



# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - كانون الاول

## "Legislative Integration" The role of Foreign Company Branches Regulation No. 2 of 2017 and Its amendments in achieving Investment goals

<sup>1</sup> Assist.Prof. Dr. Zman Ghazi Jaafar

<sup>1</sup> College of law /Al-Nahrain Universit

### Abstract:

All countries aspire to attract foreign investments, especially direct ones, for the great benefits they bring to their economies. The Iraqi legislator, aware of these benefits and his need for them to develop the economy, established the Foreign Company Branches Regulation No. 2 of 2017, which contributed to achieving a qualitative breakthrough in the scope of investment in The form of branches of foreign companies, then the legislator evaluated this system and the advantages it achieved in the context of attracting foreign companies and sought the need to amend it to be consistent with the goals it set within the scope of the amended Iraqi Investment Law No. 13 of 2006 and the vision of improving the business and investment environment drawn up in accordance with Council of Ministers Resolution No. (245) for the year 2019, then came the amendment to Regulation No. 4 of 2023 for Branches of Foreign Companies, which eliminated much of the work bureaucracy and the obstacles and slowdowns in the pace of investment under Regulation No. 2, especially with regard to the requirement that (a period of two years) have passed since the establishment of the company, in addition to other lengthy periods which could create a kind of reluctance or restlessness regarding the procedures, but it left some questions and contradictions that we highlighted in the research pages, especially those related to the aspects that the legislator specified for branches of foreign companies to conduct commercial activity, so we made an effort to clarify the provisions of this system and try to address its problems and contradictions that may undermine the efforts of the Iraqi legislator and his endeavors to create a successful investment environment.

1: Email:

[zamngazi@yahoo.com](mailto:zamngazi@yahoo.com)

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2023.144003.1096

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

### Keywords:

Branches of foreign companies  
objectives of the investment  
law

private security companies  
banks, insurance companies.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



"**التكامل التشريعي**" دور نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته في

### **تحقيق اهداف الاستثمار**

<sup>١</sup>أ.م.د. زمن عازري جعفر

<sup>١</sup> كلية الحقوق/جامعة النهرين

### **الملخص:**

تضم جميع الدول الى جذب الاستثمارات الأجنبية اليها ولا سيما المباشرة منها، للمنافع الكبيرة التي تعود بها على اقتصاداتهم، وادرaka من المشرع العراقي بهذه المنافع ول حاجته اليها لتطوير الاقتصاد فقد وضع نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الذي ساهم في تحقيق طفرة نوعية في نطاق الاستثمار على شكل فروع الشركات الأجنبية ، ثم قوم المشرع هذا النظام وما حققه من مزايا في اطار جذب الشركات الأجنبية والتيسير الحاجة الى تعديله ليتناغم مع الأهداف التي رسمها في نطاق قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ورؤية تحسين بيئة الاعمال والاستثمار المرسومة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩ ، فجاء تعديل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ ، والذي قضى على الكثير من بि�روقراطیة العمل ومعوقات ومبنيات وتيرة الاستثمار في ظل النظام رقم ٢ وخاصة ما يتعلق باشتراط مضي (مدة السنين ) على تأسيس الشركة بالإضافة الى المدد الأخرى المطلوبة والتي يمكن أن تخلق نوعا من العزوف أو التململ من الإجراءات، إلا أنه أبقى على بعض التساؤلات والتناقضات التي سلطنا عليها الضوء في صفحات البحث خاصة تلك التي تتعلق بالأوجه التي حددتها المشرع لفروع الشركات الأجنبية لمباشرة النشاط التجاري، لذلك جهدنا في توضيح احكام هذا النظام ومحاولة معالجة إشكالياته وتناقضاته التي قد تقوض جهود المشرع العراقي ومساعيه الرامية الى خلق بيئة استثمارية ناجحة .

### **الكلمات المفتاحية:**

**فروع الشركات الأجنبية، اهداف قانون الاستثمار، الشركات الأمنية الخاصة، المصارف، شركات التأمين.**

## المقدمة

تعد فروع الشركات الأجنبية أداة من أدوات الاستثمار الأجنبي المباشر وأكثرها فاعليه في نمو وتحريك الاقتصاد والتي يسعى من خلالها طرفى العملية الاستثمارية (الشركة الأجنبية والدولة المضيفة ) للحصول على اقصى قدر من المنافع بها، فتسعى الشركات الأجنبية من خلالها الى ايجاد منفذ جديد لاستثماراتها وكذلك الحال بالنسبة للدولة المضيفة التي تسعى الى تحقيق عدة منافع تتمثل بنقل الخبرات التكنولوجية والإدارية ودخول العملات الصعبة بدلاً من القروض وكذلك القضاء على البطالة وغيرها من المنافع، لذلك تسعى هذه الدول الى تهيئة الظروف الملائمة لجذب هذه الشركات التي تسرع من و Ting نمو اقتصاده، وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبناها العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، فقد سعى المشرع العراقي الى ايجاد نوع من التناغم والتكميل التشريعي بين التشريعات والتي مؤداها تحقيق المراد والنھوض بالاقتصاد العراقي الذي تأثر خلال ستين الحرب والعزلة الاقتصادية، رغبة منه وبجدية الى جذب هذه الشركات من خلال تشريع قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته المتلاحقة وتعديلات قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وبقية التشريعات ذات الصلة، وما هذه التعديلات المستمرة الا دليل على ذلك، ثم ادرك المشرع أن توجهه الانفتاحي الجديد لم يعد يلائم نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ ، فهرع الى اصدار نظام جديد وهو نظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الذي عدل بالنظام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ محاولاً به التناغم والتكميل مع جهوده المبذولة في قانون الاستثمار ورغبة حقيقية منه للتشجيع على الاستثمار ولفت الانظار الى العراق وخلق مناخ استثماري ناجح لجعل العراق بيئة استثمارية مثالية وجاذبة لرؤوس الاموال باعتبار أن الاستثمار هو السبيل الاوسع والأفضل والأنفع لإسناد الاقتصاد العراقي.

### **أولاً: أهمية البحث:**

تتبدى أهمية البحث في هذا الموضوع لتسلیط الضوء على محاولة المشرع العراقي لخلق التكامل بين التشريعات ذات العلاقة بالاستثمار ليکمل بعضها بعضها من اجل تحقيق رؤيته لخلق بيئة استثمارية مثالية في العراق، وعلى وجه الخصوص دور نظام فروع الشركات الأجنبية في هذا الاستثمار ، حيث لازالت الشركات الأجنبية تعاني من معوقات في هذا النظام، لذلك ارتبينا البحث فيه، وبيان ما يعيشه من نقوص وما يحمله من تعارض وغموض ، ولبيان دوره في تحقيق اهداف قانون الاستثمار ورؤيه المشرع فيه وانسجاما مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن رؤية تحسين بيئة الاعمال والاستثمار، ولأجل كل ذلك صار لزاما علينا أن نبين ما إذا كان هذا النظام يوازي طموح المشرع العراقي ورؤيته .

**ثانياً: اشكالية البحث:**

هناك العديد من الاشكاليات التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع والتي تمثل بتساؤلات نحو الاجابة عنها في ثنايا البحث تتلخص بالاتي:

١- هل إن نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ نافذ في جميع أنحاء العراق بما في ذلك اقليم كردستان؟ وهل أن ذلك يعد حالة صحية ممكن أن تجذب الشركات الاجنبية؟

٢- هل كان تعريف المشرع العراقي للشركة الاجنبية وفرعها وافياً لبيان المفهوم وهل تناول تنظيم مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية كما فعل النظام الملغى؟

٣- هل تعد الرخصة لممارسة النشاط التجاري من مستلزمات التأسيس لفرع الشركة الاجنبية؟

٤- هل يمكن أن يزاول فرع الشركة الاجنبية النشاط التجاري قبل الحصول على الرخصة إستثناء؟

٥- هل يشترط ابرام العقود او الحصول على اجازة الاستثمار او الترخيص بالعمل قبل تسجيل الفرع؟ وما هي الاوجه التي حددتها المشرع العراقي لممارسة فرع الشركة الاجنبية لنشاطه في العراق؟

٦- هل اشترط المشرع العراقي مضي مدة محددة على تأسيس الشركة الاجنبية للموافقة على تسجيلها؟ وهل أن ذلك يتtagم مع اهداف قانون الاستثمار؟

٧- هل أن المدد التي اوردها المشرع العراقي وخاصة ما يتعلق بالموافقة على طلب التسجيل والاعتراض على قرار الرفض والطعن به تتناءى مع توجه المشرع لتحفيز المستثمر وتذليل الصعاب له والتخفيف من البيروقراطية؟

**ثالثاً: منهجة البحث:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لنصوص التشريعات العراقية فيما يتعلق بقانون الاستثمار ونظام فروع الشركات الاجنبية وكذلك قانون الشركات اضافة الى القوانين المقارنة كالقانون الاردني وال سعودي في كل التشريعات ذات العلاقة وبالقدر اللازم.

**رابعاً: خطة البحث:**

قسمنا البحث الى مباحثين محاولة منا للتركيز على مواضع معينة تصب في صلب الموضوع والابتعاد عن ما بحث سابقاً خاصة في مجال الاستثمار، تناولنا في المبحث الاول مفهوم فروع الشركات الاجنبية واوجه ممارسة نشاطها مقسمين اياه الى مطلبين يحتضنان العديد من التساؤلات والتشعبات.

اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اشتراطات ومستلزمات تسجيل فروع الشركات الاجنبية في القانون العراقي واثرها في تحقيق اهداف الاستثمار، مبينين في المطلب الاول منه فلسفة المشرع العراقي من تشريع قانون الاستثمار اما المطلب الثاني فقد ركزنا فيه على

مبئنات وتيره الاستثمار الاجنبي في نظام فروع الشركات الاجنبية النافذ والحلول الناجعة لجذب الاستثمار فيه.

## I. المبحث الاول

### مفهوم فروع الشركات الاجنبية وواجهه ممارسة نشاطها

للوقوف على مفهوم فرع الشركة الاجنبية والنشاطات التي تضطلع بها لا بد لنا من تعريف فرع الشركة الاجنبية ومن ثم التعرف على اوجه ممارسة نشاطها من خلال مطلبين مخصوصين لهذا الغرض:

#### I.أ. المطلب الاول

### تعريف فرع الشركة الاجنبية

ابتداء وبالنسبة للتشريعات فلم تعرف في غالبيتها فرع الشركات الاجنبية، وحتى تلك التي نظمتها بقوانين او أنظمة قد اوردت في قسم التعريفات تعريف مبسط جدا لا يرقى الى بيان ماهية هذا التشكيل ومنهم المشرع العراقي.

فقد عرف المشرع العراقي في نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ النافذ ، الفرع بأنه " الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الاجنبية في العراق " وبالرجوع الى نفس النظام فهو يعرف الشركة الاجنبية بأنها " الشركة المؤسسة خارج العراق بموجب قانون اجنبي "<sup>(١)</sup> وقد الغي نص البند ثالثا من المادة الاولى بموجب نظام تعديل فروع الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ وحل محله " ثالثا- الشركة الاجنبية : الشركة او المؤسسة او الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون اجنبي ، فمن جهة قد تكامل هذا التعريف للشركة الاجنبية وتناغم مع موقف المشرع العراقي الذي جعل من مكان التأسيس معيارا لتحديد جنسية الشركة وذلك في المادة ٢٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل <sup>(٢)</sup> وعلى ذلك فإن الشركة المؤسسة في العراق تعد عراقية وبالمفهوم المخالف فأن كل شركة اسست خارج العراق فهي تعد اجنبية وفقا لمعايير مكان التأسيس الذي اخذ به المشرع العراقي في تعين جنسية الشركة ، الا أنه ما يلاحظ اولا على هذا التعريف أن المشرع العراقي ادخل ضمن مفهوم الشركة الأجنبية وفي تعريفها المؤسسة الاقتصادية او أي كيان اخر ومن المعلوم أن لكل منهم مفهوم مختلف ، وهذا يعني أن لفرع الشركة الاجنبية ذات المفهوم لفرع المؤسسة الاقتصادية ، وبالتالي فهو قد نحا بموجب التعديل الجديد منحى نظام فروع ومكاتب الشركات

(١) ينظر نص المادة (١/ثالثا)، من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢، لسنة ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٣٨)، في ٢٠١٧/٣/١٣.

(٢) نصت المادة (٢٣)، من قانون الشركات على أنه " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية " وقد نشر قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٨٩) في ١٩٩٧/٩/٢٩ ، وقد تم تعديله بالأمر رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والمنشور في الجريدة نفسها، العدد (٣٩٨٢) في حزيران ٢٠٠٤ ، وقد تم تعديله أخيراً بقانون رقم (١٧)، لسنة ٢٠١٩ ونشر في الجريدة نفسها، العدد (٤٥٥٤)، في ٩/٩/٢٠١٩).

والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ الملغى، رغم تعريفه لفرع بأنه الكيان الذي يمثل الشركة الأجنبية، ثم أن المشرع لم يلزم أن تكون الشركة الأجنبية المؤسسة خارج العراق والتي تروم افتتاح فرع لها في العراق من شركات الاموال أو الاشخاص ولم يحددها بشكل معين وكان الامر تحديداً تكون من شركات الاموال وبشكل صريح لكونها تمثل النموذج الامثل لجذب رؤوس الاموال ، الا أنه اشار ضمناً أن تقدم الشركة التي تروم افتتاح فرع لها في العراق الى مسجل الشركات مجموعة من الوثائق منها قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة للشركة الأجنبية وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها (١) ومن المعلوم أن مجلس الادارة لا يكون الا بالشركات المساهمة، وكذلك الحال بالنسبة لنظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية الملغى والنافذ في اقليم كردستان (٢) فقد اوجب تقديم قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة ايضاً (٣) ومن ناحية اخرى فقد اورد المشرع العراقي في نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ الملغى (٤) ، تعريفاً لفرع والشركة الأجنبية مفصلاً نوعاً ما لبيان مفهوم الفرع حيث جاء في المادة (١/١) منه، "يقصد بفرع الشركة او المؤسسة ما يجاز بموجب هذا النظام من فروع لشركات او مؤسسات أجنبية تمارس نشاطاً دائماً في العراق بموجب معايدة او اتفاق او عقد مع الدولة او متعاقدة لتنفيذ مشروع معين مع دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي او شركات القطاع المختلط ..." ، كما أنه عرف الشركة الأجنبية بالقرة ثالثاً من نفس المادة " يقصد بالشركة الأجنبية الاشخاص المعنوية العامة المجازة وفقاً لتشريعاتها المحلية ..." . وما يمكن تسجيله على هذه التعريفات أن المشرع استخدم مصطلح الاشخاص المعنوية وهو لا يقتصر فقط على الشركات أنها يمكن أن يشمل الدولة ومؤسساتها وجميع أنواع الشركات التجارية منها والمدنية وكذلك الجمعيات والمؤسسات (٥) اضافة الى ذلك فإنه أيضاً ساوي بين فرع الشركة والمؤسسة الاقتصادية مما يجعل الاخير شركة أجنبية باعتبارها شخص معنوي محاز في القانون الوطني (٦) وعلى الرغم أن تعريف الفرع الوارد في النظام الملغى والنافذ في الاقليم كان اكثر تفصيلاً الا أنه اسهب ايضاً في وصف فرع

(١) ينظر نص المادة (٢/رابعاً)، من نظام فروع الشركات الأجنبية النافذ رقم ٢ لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر الموقع الرسمي لحكومة اقليم كردستان /وزارة التجارة والصناعة ([https://gov.krd/moti-\(ar\)](https://gov.krd/moti-(ar))) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٥.

(٣) ينظر نص المادة (٤/رابعاً)، من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية الملغى رقم (٥)، لسنة ١٩٨٩ ، المنشور في جريدة الواقع العراقية، العدد (٣٢٦٨) ، في ١٤/٨/١٩٨٩.

(٤) الغي العمل به بموجب نص المادة (١٦)، من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ ، لسنة ٢٠١٧ .

(٥) ينظر نص المادة (٤٧)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ ، لسنة ١٩٥١ .

(٦) د.الاء يعقوب النعيمي ، المصدر السابق، ص ٥.

الشركة الاجنبية وكذلك اشترط أن يكون لها نشاط دائم في العراق وقد بالغ المشرع بهذا الشرط وكان الاجدر الاكتفاء بأن تمارس نشاطا مستمرا في العراق<sup>(١)</sup>. من جانب اخر فأن التعليمات الوزارية التي وضعت لتسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الاجنبية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بعد تغيير النظام السياسي والاقتصادي في البلاد وتحت عنوان الكينونات التجارية الخاضعة لهذه التعليمات لم تورد تعريفا للفرع وإنما اقتصرت على بيان آلية تسجيل الفروع انسجاما مع امر سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلقة بالاستثمار الاجنبي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المعدل والذي سمح للمستثمرين الاجانب بمزاولة الاعمال التجارية في العراق وبضمها إنشاء فروع ومكاتب التمثيل التجاري.

اما على صعيد الفقه فقد عرف فرع الشركة بأنه "مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي تتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة في تعاملها مع الآخرين وفي منازعاتها القضائية، حيث يمكنها اقامة الدعوى على الغير كما يمكن للغير اقامة الدعوى عليها دون الرجوع الى المركز الرئيسي للشركة في كل قضية"، وهناك من عرفه أيضا بأنه "الكيان الذي يتميز ببنعيته للشركة الاجنبية التي تؤسسه وتمتعه في ذات الوقت بنوع من الاستقلال وممارسته للنشاط التجاري في دولة اخرى وخصوصه لنظام قانوني اجنبي، فهو احدى الصيغ القانونية التي اوجدها الواقع العملي وفرضته متطلبات النشاط الاقتصادي الدولي، وعرفه اخرون بأنه "وحدة تجارية تقوم بممارسة نشاط اقتصادي له طابع الدوام والاستقرار في دولة معينة وتكون تابعة للشركة الاجنبية الام التي تؤسستها وتديرها"، وكذلك يعرف فرع الشركة "جزء منها يخضع لإرادتها ويندمج بموردها ... فهو في الحقيقة اشتقاء منها" او أنها "منشأة تجارية او صناعية تابعة بكل ادارتها وملكيتها للشركة الصلبة التي انشأتها ل تعمل باسمها ولحسابها ولمصلحتها".

ومن هذا العرض نستطيع القول أن التعريف الذي اورده المشرع العراقي للفرع في النظام النافذ اكثرا اختصارا وتركزا مما ورد في النظام الملغى الا أن المشرع لم يميز أولا بقوله (كيان ويمثل الشركة الاجنبية) بين الفرع الذي يباشر النشاط فعلا ومكتب التمثيل الذي لا يمارس النشاط فعليا أبدا يكتفي بالتوجيه والتخطيط والتنسيق، في حين أن نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية لسنة ١٩٨٩ الملغى ميز بين فرع الشركة الاجنبية ومكتب تمثيلها اذ أنه عرف مكتب التمثيل بأنه ما يجاز بموجب هذا النظام من مكاتب تمثيل او اتصال لشركات او مؤسسات اجنبية هدفها دراسة الاسواق وامكانيات العمل والإنتاج او التعريف بمنتجاتها وخدماتها او لتسهيل الاتصال بمراكزها ويحضر عليها ممارسة اي

(١) د. باسم محمد صالح، "المراكز القانونية لفروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق"، مجلة القانون، بغداد، العدد ٢، (السنة ١٩٩٦): ص ٧، وكذلك: د. طيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩١٣ ، ط١، (بغداد: الجامعة المستنصرية، ١٩٨٦)، ص ١٥٣.

نشاط تجاري بما في ذلك اعمال الوكالء والوسطاء التجاريين<sup>(١)</sup> فالشركات الاجنبية الراغبة في الاستثمار وتوسيع نشاطها لابد لها من دراسة اوضاع الدولة المضيفة من خلال عمل دراسة جدوى اقتصادية تدرس بها كافة الاحتمالات والفرضيات والسياسات التشريعية والضمادات ونظم الضرائب والأسواق لتقرر بعدها أن كأن لها مصلحة في فتح فرع لها في الدولة المضيفة أم لا ، ولذلك كان حريا بالمشروع العراقي أن يميز بين هذه الكيانات وينظمها فلابد أن يكون للشركة الاجنبية مكتب تمثيل والذي يدرس امكانية فتح فرع لها وما يمكن أن تمارسه من نشاطات داخل الدولة المضيفة للحيلولة دون ضياع الفرص او الجهد ووقت وفي الحقيقة قد يؤثر ذلك سلبا على عجلة الاستثمار حيث إن الشركات لا يمكن أن تخاطر قبل دراسة الاقتصاد العراقي وظروفه المتقلبة جيدا من خلال مكتب تمثيل مؤسس لهذا الغرض خصوصا اذا ما علمنا إن المشروع عاد واجب أن تكيف فروع الشركات الاجنبية ومكاتبها المؤسسة بموجب النظام الملغى وغير المؤسسة والموجودة في العراق اوضاعها القانونية خلال سنة من تاريخ نفاذ النظام النافذ حاليا<sup>(٢)</sup>.

ويبدو إن المشروع العراقي لم يفتح هذا الامر فيما يتعلق بالمصارف عندما ميز بين فرع المصرف ومكتب تمثيله في قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بموجب المادة الاولى من القانون حيث بين إن مكتب التمثيل هو جزء تابع من الناحية القانونية للمصرف ويكون نشاطه مقتصر على توفير المعلومات والعلاقات الوظيفية المتبادلة ولا يجوز فيه استلام اي ودائع او امال اخرى مستحقة السداد من الجمهور وبالتالي لا يجوز له ممارسة النشاط المصرفي في العراق<sup>(٣)</sup> كما أنه ومن ناحية أخرى ساوي بعد التعديل بين فرع الشركة وفرع المؤسسة .

ومن ناحية اخرى يصور هذا المفهوم لفرع الامر كأن له شخصية وكيان قانوني مستقل و الواقع أن المشروع العراقي امتعه بالشخصية المعنوية المستقلة فقط بقدر ممارسة النشاط الخاص به فهو يبقى تابعا للشركة الاجنبية وهذا يتناقض مع وصفه بالكيان وهو ما يتضح من خلال نصوص النظام والتي تشير الى هذه التبعية ومنها المادة (١٣/أولا) التي جعلت من تقديم طلب التصفيه امرا من اختصاص الشركة الاجنبية<sup>(٤)</sup>، وبالتالي يفرقه عن الشركة التابعة التي تتميز باستقلال قانوني واداري عن الشركة الام رغم تبعيتها الاقتصادية ،

(١) ينظر نص المادة (١/ثانيا)، من نظام فروع وكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية العراقي الملغى .

(٢) ينظر نص المادة (٤/ثانيا)، من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢، لسنة ٢٠١٧ .

(٣) ينظر نص المادة الاولى من قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ ، لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) ينظر نص المادة (١٣)، من نظام فروع الشركات النافذ .

فهي تأخذ جنسية الدولة التي تأسست بها اضافة الى خصوتها لها هذا القانون من حيث اجراءات التأسيس والادارة وانقضاء الشركة بشكل منفصل ومستقل عن الشركة الام<sup>(١)</sup>.  
 واذا اردنا استقراء الموقف في التشريعات المقارنة التي اخترناها للبحث فأن موقف المشرع العراقي كان على خلاف المشرع السعودي الذي لم يعرف الشركة الاجنبية بشكل مباشر الا أنه اشار أن الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام النظام سعودية الجنسية ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة وبالمفهوم المخالف فهي شركة اجنبية<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أنه اخذ بمعايير التأسيس ومركز الادارة ، وكذلك فقد اشار الى سريان نظام الشركات السعودية على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها واعمالها داخل المملكة<sup>(٣)</sup> الا إن المشرع السعودي قد بين أن الشركة الاجنبية يمكن أن تمارس نشاطها من خلال فرع أو مكتب تمثل او اي شكل اخر وفقا لنظام الاستثمار الاجنبي والاحكام النظامية الاخرى ذات العلاقة<sup>(٤)</sup> وبالرجوع الى اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي السعودي نجد أنها اوجبت أن يتخد الاستثمار الاجنبي احدى صورتين لا ثالث لهما وتمثل بالمنشآت المشتركة بين المستثمر الوطني والاجنبي والمنشآت المملوكة بالكامل للأجنبي على أن يقتصر شكلها على الشركات المساهمة والمحدودة فقط أو فرع لشركة أجنبية أو أي شكل قانوني اخر يصدر مجلس الادارة قرارا به<sup>(٥)</sup> ويبدو إن المشرع السعودي قصد من ذلك زيادة تدفق رؤوس الاموال الاجنبية لأن هذه الشركات من شركات الاموال التي تتسم بوجود راس مال عالي وكذلك تحديد فلسفة المشرع في الاستثمار ورؤيته في هذا الاتجاه، فالنظام السعودي أتاح للشركة الاجنبية أن تفتتح لها فرع داخل المملكة او وكالة او مكتب وقد نص على إنه" بعد فرع الشركة الاجنبية او مكتب تمثلها داخل المملكة موطنها فيما يتعلق بنشاطها واعمالها داخل المملكة ، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة"<sup>(٦)</sup>.

اما بالنسبة للمشرع الاردني فهو الاخر لم يعرف الشركة الاجنبية بشكل مستقل ، الا انه بالرجوع للمادة ٤ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد اخذ المشرع بمعايير التأسيس ومركز الادارة الرئيس لاعتبار الشركة وطنية كما فعل المشرع

(١) للفصيل أكثر ينظر د. علي كاظم الرفيعي، د. علي ضاري، "طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢٢، ٢٠٠٧ (٢٠٠٧): ص ٢.

(٢) ينظر نص المادة ٣، من نظام الشركات السعودي الجديد لعام ٢٠٢٢، والذي اعتبر نافذا بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٣.

(٣) نصت المادة (٢٣٥)، من النظام على أنه " دون اخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين المملكة وبعض الدول او الشركات الاجنبية والأنظمة المعمول بها في المملكة، وفيما عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تسرى احكام النظام على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها واعمالها داخل المملكة ".

(٤) ينظر نص المادة (٢٣٦)، من نظام الشركات السعودي النافذ.

(٥) ينظر نص المادة (٤)، من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي لعام ٢٠٠٢ م/١٤٢٣ هـ المعدلة عام ٢٠١٣ م/١٤٣٥ هـ وكذلك المادة (٥)، من نظام الاستثمار الاجنبي السعودي لعام ٢٠٠٠ م/١٤٢٢ هـ.

(٦) ينظر نص المادة (٢٣٩)، من نظام الشركات السعودي.

ال سعودي بالقول " يتم تأسيس الشركة في المملكة و تسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون و تعتبر كل شركة بعد تأسيسها و تسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا اردني الجنسية و يكون مركزها الرئيسي في المملكة " ولذلك فإن المفهوم المخالف يقضي بأن الشركة الأجنبية هي التي تؤسس و تسجل خارج المملكة الاردنية وبموجب قانون اجنبي<sup>(١)</sup> إلا إن المشرع الاردني و ضمن الباب الخاص بالشركات الاجنبية و تحت مسمى الشركات الاجنبية العاملة في المملكة سمح للشركات الاجنبية أن تزاول اعمالا في الاردن و ميز بين نوعين منها ، حيث اشار الى إن هناك الشركة الاجنبية العاملة و عرفها بأنها كل شركة او هيئة مسجلة خارج المملكة و يقع مركزها الرئيس في دولة اخرى و تكون جنسيتها غير اردنية<sup>(٢)</sup> وهذا النوع يقسم الى نوعين ايضا ، الشركة الاجنبية العاملة لمدة محددة وهي الشركات التي تحل عليها عطاءات لمدة محددة تنتهي بانتهائهما مالم تحصل على عقود جديدة ، والشركات التي تعمل بصفة دائمة وهي التي تحصل على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة ، و اوجب المشرع الاردني عليهم اجراءات محددة لغرض البدء في اعمالها و هذا انما يعني أن الشركة الاجنبية العاملة هي من تزاول اعمالا فعليه في الاردن تتمثل بأحد الاعمال التجارية ، اما الشركة الاجنبية غير العاملة فقد عرفها المشرع الاردني بأنها تلك التي تتخذ من المملكة مقرا او مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبه لتوجيه اعمالها و تنسيقها مع مركزها الرئيس<sup>(٣)</sup> وهو ما افترق به عن المشرع العراقي الذي لم يميز بين الاثنين كما اسلفنا القول .

## I.B. المطلب الثاني

### أوجه النشاط التجاري التي يمارسها الفرع

مما لا شك فيه أن الشركة الاجنبية عندما تؤسس فرعا لها في العراق فإنما تتوارد بذلك ممارسة نشاط تجاري معين سواء لفترة محددة او مستمرة وايضا فهي تقضي بانقضاء الشركة الام على اعتبار أنها لا تتمتع باستقلال تام كما اسلفنا ، فمن الثوابت أن الشركة الاجنبية إنما تهدف من إنشاء الفروع إلى الاستثمار وتحقيق الارباح وتوسيع نشاطها ونفوذها في الأسواق العالمية ، حتى أن المشرع العراقي جعل من الموجبات على فروع الشركات أن يقدموا إلى المسجل الرخصة الخاصة بممارسة النشاط التجاري من الجهة القطاعية المختصة أن استلزم النشاط ذلك وذلك بتصريح نص المادة (٥/أولا /ج) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ المعدلة بالمادة (٤) من نظام التعديل الأول لفروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ حيث نصت على أنه : " أولا : يلتزم الفرع بتقديم ما يأتي إلى

(١) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص ٤٢٢.

(٢) ينظر نص المادة (٤٠)، من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣) ينظر نص المادة (٤٥)، من نفس القانون.

المسجل : ...ج/ رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك ..." فهل تعد الرخصة من مستلزمات التأسيس ؟ اي هل يجب الحصول على الرخصة اولا قبل تسجيل الفرع ام أن الفرع يسجل وبعدها يصار للحصول على رخصة عمل ؟

في البدء لا بد من الإشارة بأن المشرع العراقي وفي المادة (٦) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ أشار الى أن الفرع يمارس النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

- ١- ابرام العقود مع احدى الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والمختلط.
- ٢- الحصول على اجازة الاستثمار
- ٣- الحصول على ترخيص عمل من احدى الجهات العراقية
- ٤- العمل مع القطاع الخاص في العراق.

وبخصوص العقود التي يمكن أن تبرم مع احدى الجهات الحكومية او القطاع العام او المختلط، ولم يحدد المشرع العراقي مجالات العقود التي يمكن ان تبرم مع هذه القطاعات او او التي لا يجوز لها ذلك فكل ما اشترطه هو تقديم رخصة ممارسة العمل من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك، فهناك الكثير من العقود التي يمكن ان تبرم مثل عقود البيع والإيجار او عقود مقاولة وبيع او عقود تشغيل وتشييد ونقل الملكية (B.O.T) او عقود التشغيل والتشييد او عقود تشغيل وتشييد وتمليك ونقل ملكية (B.O.O.T) <sup>(١)</sup> الا أن العقود الشائعة يمكن ايجازها على النحو الآتي <sup>(٢)</sup>:

- ١- عقود المقاولات: وهي التي تتصل على تنفيذ الاعمال المتعلقة بمشاريع الطرق والجسور والري وغيرها من المشاريع.
- ٢- العقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية التي تمثل بتقديم الخدمات الاستشارية من دراسة للمشروع ووضع تصاميم وخرائط والاشراف على التنفيذ او تقديم الخبرات التكنولوجية <sup>(٣)</sup>.

(١) للتفصيل اكثر ينظر أبو بكر أحمد عثمان، "عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، (٢٠١٨): ص ٣٥١-٣٩٤.

(٢) ينظر نص المادة (١/أولا)، من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢، لسنة ٢٠١٤.

(٣) تجدر الاشارة الى أن وزارة التخطيط اصدرت وثائق قياسية لعقود الأشغال في العراق وعددها ١٨ وثيقة وتتضمن هذه الوثائق مجموعة كبيرة من وثائق نموذجية مختلفة كوثيقة الخدمات الاستشارية ودليل تنفيذ العقود ووثيقة تسليم المفتاح وغيرها من الوثائق واصبحت نافذة وواجبة التطبيق بتاريخ ٢٠١٦/٧/١ بموجب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ٤١٨٥/٧/٤ المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٤ حيث الزمت جميع جهات التعاقد بتطبيق الوثائق القياسية على جميع العقود الحكومية ،للتفصيل اكثر في عقد الفيديك (FIDIC) ينظر محمد شاكر محمود ،"الاثار القانونية لجائحة كورونا على العقود الحكومية" ،مجلة المعهد القضائي ،المجلد الاول ، العدد (٠) ، (٢٠٢٢) : ص ٣٢٢ وكذلك د. نبيل عبد شعيب ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة ٤ ،العدد ٢ ،الجزء / ٢ ، (٢٠١٩).

٣- عقود تجهيز السلع والخدمات وهي العقود التي تتلزم بموجبها الشركات الأجنبية بتجهيز مادة معينة بشروط محددة في العقد وفق اليه محددة وثمن محدد او تجهيز المشاريع الصناعية بالمعدات والآلات والمكائن الازمة للمشروع مع خدمات نصبها وصيانتها وتشغيلها وكذلك تدريب الكوادر على تشغيل المشروع.<sup>(١)</sup>

اما النشاط الثاني الذي يمكن أن يزاوله الفرع حسب النص المذكور سابقا من النظام فإنه يتمثل بالحصول على اجازة الاستثمار وفقا لقوانين الاستثمار النافذة في العراق ، وقد عرف قانون الاستثمار العراقي المستثمر الاجنبي في المادة (١١/عاشرة ) منه بأنه " الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا مسجلا في بلد اجنبي " وهو ما ينطبق على فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق ، وقد شكلت بموجب القانون المذكور الهيئة الوطنية للاستثمار والتي تتولى منح الاجازات للمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي ، وتعد مشاريعها استراتيجية ذات طابع اتحادي تلك المشاريع المتعلقة بالبني التحتية التي لا يقل رأس مالها عن ٥٠ خمسون مليون دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي ، وكذلك المشاريع المشتركة بين اكثر من اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم وكذلك المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد بالمادة ٢٩ من قانون الاستثمار <sup>(٢)</sup> على أن تقبل الهيئة طلبات منح الاجازة للمشاريع التي لا يقل رأس المالها عن ما حدد من قبل مجلس الوزراء او مجلس وزراء الاقليم كحد ادنى، وكذلك على الهيئة أن تأخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اصدار الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من مائتين وخمسين مليون دولار<sup>(٣)</sup>.

وقد نظم المشرع العراقي اجراءات الحصول على اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع في المادة (١٩) من قانون الاستثمار وكذلك المادة ٢٥ من نظام الاستثمار وذلك بأنه بين أن الاجازة تمنح بعد تقديم الطلب من المستثمر على أن يتضمن على ما يأتي:

- ١- استماراة الطلب المعدة من الهيئة .

- ٢- خطة تمويل المشروع مقارنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة .
- ٣- ما قام به المستثمر سابقا او شركاءه سواء في العراق او خارجه والجهات الساندة له في عملية تنفيذ المشاريع .

(١) ينظر نص المادة الاولى من تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢، لسنة ٢٠٠٨ . وينظر كذلك اولا من القسم الاول من العقود الحكومية من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧، لسنة ٤ ٢٠٠٤ الخاص بالعقود الحكومية.

(٢) ينظر نص المادة (٤/أولا\_٢٩)، من قانون الاستثمار العراقي النافذ حيث استثنى الأخيرة من الاستثمار في مجال النفط والغاز او قطاع المصارف وشركات التامين من الخضوع لهذا القانون، وكذلك المادة (٤/ثانيا)، من نظام الاستثمار رقم ٢، لسنة ٩ ٢٠٠٩ .

(٣) ينظر نص المادة (٧)، من قانون الاستثمار العراقي النافذ.

## ٤- الجدوى الاقتصادية للمشروع وتفاصيله.

٥- الجدول الزمني لإنجازه<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار مجموعة من الامتيازات والاعفاءات المتعلقة بالضرائب وخاصة مشاريع الفنادق والسياحة والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكيز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية كخطوه من المشرع للتشجيع على الاستثمار في هذه المجالات للحاجة اليها في تطوير هذه القطاعات<sup>(٢)</sup> اضافة الى امكانية حصول المستثمر على اكثر من اجازة استثمار لممارسة النشاط الاستثماري في قطاع معين او عدة قطاعات<sup>(٣)</sup>

من جانب اخر يمكن أن يتخذ النشاط التجاري لفرع الشركة الاجنبية صورة الحصول على ترخيص بالعمل ، ويعرف الترخيص بأنه " تصرف يمنح الحق في ممارسة نشاط مرخص به يصدر عن سلطة معينة يحمل ضماناً للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به ، حيث لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه ، وبالتالي يتطلب طلب إصداره قبل البدء في تنفيذ النشاط "<sup>(٤)</sup> فهو اجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليها ، وانطلاقاً من ذلك فما هي النشاطات التي يجب أن يصدر بها ترخيص من السلطات العراقية؟ وللإجابة عن ذلك يمكن القول ، هناك أولاً المصارف عموماً وفروع المصارف الأجنبية خصوصاً و التي تتوى افتتاح فرع لها في العراق فعليها الحصول على ترخيص بالعمل من قبل البنك المركزي العراقي الذي يعتبر الجهة التي تتولى اصدار التراخيص للمصارف وتنظيم اعمالها والاشراف عليها<sup>(٥)</sup> وبالرجوع الى قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فنجد أن المشرع العراقي قد حظر على اي شخص في العراق سواء كان طبيعياً او معنوياً مزاولة العمل المصرفي من دون الحصول على رخصة العمل من قبل البنك المركزي العراقي كما لا يجوز لهم استخدام كلمة مصرف باي لغة فيما يتعلق باي اعمال او منتجات او خدمات دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر من البنك المركزي العراقي<sup>(٦)</sup> وبالرجوع الى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١ نجدها فرقاً في هذا الخصوص بين المصارف

(١) ينظر نص المادة (٢٠-١٩)، من القانون ذاته وكذلك المادة ٢٥ من نظام الاستثمار النافذ.

(٢) ينظر نص المادة (١٧/١)، من قانون الاستثمار العراقي النافذ.

(٣) ينظر نص المادة (٦/١)، من نظام الاستثمار النافذ.

(٤) للتفصيل اكثر ينظر د. ذكرى محمد حسين د. رفاه كريم كربيل، "منح الترخيص المصرفي والغايات في التشريع العراقي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة الرابعة عشر ، (٢٠٢٢): ص ٣٢٧.

(٥) نصت المادة (٤/ط)، من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤ على أنه "المهام ... ط: اصدار التراخيص والتصریح للمصارف وتنظيم اعمالها والاشراف عليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي قانون المصارف".

(٦) ينظر نص المادة (٣-٤)، من قانون المصارف العراقي النافذ.

وفروع المصارف الأجنبية ومكاتب التمثيل حيث عرفت الرخصة بأنها " أولاً: الرخصة : وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام المادة ( ٤ ) من قانون المصارف " اما الإجازة فهي تمنح لفروع المصارف الأجنبية ومكاتب التمثيل الخاصة بها وذلك بموجب البند ثانياً حيث جاء فيه " ثانياً : الإجازة : وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي بممارسة نشاطات مصرافية في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي لفروع المصارف الأجنبية أو لممارسة نشاطات محددة لمكاتب تمثيل المصارف الأجنبية العاملة في العراق وفقاً لأحكام المادة ( ٤ ) من قانون المصارف" . ومن وجهة نظرنا فإن الامر سيبان بين الترخيص والجازة والاختلاف هو اختلاف شكلي لفظي فقط ولا أدل على ذلك أن المشرع قد استعمل مصطلح الترخيص وتارة التصريح في قانون المصارف وزاد عليها بالإجازة في تعليمات تسهيل تنفيذه ولذلك كأن الأولى بالمشروع توحيد هذه المصطلحات لأنها تحمل ذات المعنى ، ومن جهة أخرى فقد أشار المشرع العراقي إلى كيفية منح تراخيص العمل لفروع المصارف الأجنبية حيث تمنع تصريحاً بفتح الفرع للمصرف الاجنبي في العراق لممارسة الاعمال المصرفية في بلد تأسيسه <sup>(١)</sup> و يتطلب فتح فرع للمصرف الاجنبي الحصول بالإضافة إلى الترخيص بالعمل احتفاظ الفرع ب ٥٠٠ مليار دينار من راس المال ويعطى الترخيص غير محدود بمدة بشرط الامتثال لجميع الشروط المتعلقة بإصدار الترخيص وبشكل دائم وتصدر هذه التراخيص لفروع المصارف الأجنبية الخاضعة فقط لرقابة شاملة من قبل السلطات الرقابية في بلد المركز الرئيس للمصرف الاجنبي <sup>(٢)</sup> وقد نص المشرع العراقي على كيفية طلب الترخيص بصورة عامة لممارسة النشاط المصرفي وأشار إلى أن طلب الحصول على رخصة العمل إلى البنك المركزي يقدم خطياً ويتضمن قدرًا من المستندات والمعلومات منها قائمة بالمشاريع التي اشتراك بها مقدم الطلب وموقع المركز الرئيسي لأعماله والمكان المزمع ممارسة النشاط فيه داخل العراق <sup>(٣)</sup> إضافة إلى ذلك فقد نص في المادة ٦ على إجراءات منح الترخيص لفرع مصرف أجنبي وقد ألم أن يقدم الطلب بنفس الكيفية التي نصت عليها المادة ٥ باستثناء الفقرات (ج-د ) والتي تتعلق بكتاب الإداريين للمركز الرئيسي لفرع الاجنبي إضافة إلى شهادة تعيين اسم مدير الفرع للمصرف المعنى ومحل إقامته الدائم وجنسيته وعمله او مهنته بالإضافة إلى بيان مؤهلاته وخبراته المهنية ، إضافة إلى ما يثبت دفع الرسوم واي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر نص المادة(٦)، من قانون المصارف العراقي.

(٢) ينظر نص المادة (٤)، من القانون ذاته.

(٣) ينظر نص المادة (٥)، من القانون ذاته.

(٤) ينظر نص المادة (٦-٥)، من قانون المصارف العراقي النافذ وكذلك المادة ٥، من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٤، لسنة ٢٠١١.

ومن النشاطات التي استلزم المشرع العراقي لها أيضا الحصول على ترخيص بالعمل كفرع لشركة أجنبية فروع شركات التأمين الأجنبية ، حيث أجاز أولاً أن تكون شركة التأمين عبارة عن فرع لشركة تأمين أجنبية<sup>(١)</sup> وبخصوص منح الإجازة او الترخيص بالعمل فقد اشار المشرع الى أنها تنظم بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان فقد نصت المادة ١٥ من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الى أنه " تحدد شروط منح اجازة ممارسة اعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع التأمين وشروط تجديد الاجازة واسس تنظيم المؤمن وادارته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان وتسرى احكام هذه المادة على معيدي التأمين " وبالرجوع الى هذه التعليمات فإن طلب الحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين تقدم الى رئيس الديوان متضمنا لمجموعة من البيانات تمثل بنوع التأمين وفروع التأمين ومقدار راس المال المقرر والمدفوع ويرفق بهذا الطلب مستندات معينه تمثل بنسخة من عقد تأسيس شركة التأمين والنظام الداخلي ودراسة الجدوى الاقتصادية ووصل تسدید رسوم الحصول على اجازة واسم المدير المفوض ومؤهلاته وخبرته بالإضافة الى نسخة من اجازة ممارسة اعمال التأمين الصادرة من البلد الام للشركة الأجنبية مصدقة وفق القانون مع نسخة من اخر تقرير سنوي للشركة الام وشهادة تثبت الملاعة المالية للشركة الام مصدقة وفق القانون والموازنة السنوية لثلاث سنوات سابقة لتقديم الطلب وصورة مصدقة من وثيقة تعيين المدير المفوض متضمنة تخويله ممارسة جميع صلاحيات ادارة الفرع<sup>(٢)</sup> مع العرض بأنه يمكن تعليق هذا الترخيص او الغاء لمدة لا تتجاوز سنة لفروع الشركات الأجنبية في حالة مخالفتهم احكام القانون او الأنظمة او التعليمات او فقووا شرطا من الشروط الواجب توفرها في الاجازة المنوحة لهم او لم يمارسوا اعمال التأمين او توقفوا عن ممارسة العمل لمدة سنة<sup>(٣)</sup>.

وعلى صعيد اخر ومن النشاطات الاخرى والتي تستلزم أيضا ترخيصا بالعمل ، الشركات الأمنية والتي تعرف بكونها شركات تجارية تقدم خدمات في المجالين العسكري والامني في داخل وخارج حدود دولة المنشأ بقصد تحقيق الارباح<sup>(٤)</sup>، وقد نص المشرع العراقي وفي قانون الشركات الأمنية الخاصة الذي اصدره لتنظيم عمل الشركات الأمنية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الشركات على تحديد نطاق سريانه على الشركات الأمنية الخاصة

(١) نصت المادة (٢/خامسا)، من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ ، لسنة ٢٠٠٥ على أنه " الشركة – شركة التأمين او اعادة التأمين العراقية او احد فروعها او احد فروع الشركات الأجنبية المجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التأمين في العراق " .

(٢) ينظر نص المواد (١-٢-٣)، من تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) ينظر نص المادة (٢٣)، من قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ.

(٤) د. السيد ابو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، (القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٢٤٧ .

العراقية وكذلك فروع الشركات الأجنبية والعاملين فيها ، واستلزم أن تحصل الشركات الأمنية ايضاً الخاصة على تصريح بالعمل وقد عرف الشركة الأمنية الخاصة ضمن نصوصه بأنها الشركة العراقية او فروع الشركات الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء اجر<sup>(١)</sup> والتي قد تتمثل بحماية الفنادق او المنشآت النفطية او المصارف او الشخصيات السياسية وقد حظر ايضاً على هذه الشركات أن تباشر اعمالها من دون الحصول على ترخيص بالعمل من قبل وزارة الداخلية وموافقة مجلس الامن الوطني بناءً على طلب يقدم من اصحاب العلاقة<sup>(٢)</sup>، على أن هذا الترخيص لا يمنح لفروع الشركات الأمنية الأجنبية الا عند الضرورة القصوى وبموافقة مجلس الوزراء وباقتراح من وزير الداخلية<sup>(٣)</sup> وعلى أن يقدم العقد المبرم بينها وبين الطرف الآخر للمصادقة عليه من قبل وزارة الداخلية<sup>(٤)</sup>.

وقد أقر المشرع العراقي أن يتضمن طلب منح الإجازة ما يأتي:

- ١- شهادة تسجيل فرع الشركة لدى دائرة مسجل الشركات .
- ٢- نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الأم .
- ٣- نسخة من شهادة تسجيل الشركة الأم في البلد الذي استقر فيه.
- ٤- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم والأشخاص الخولين بالتوقيع عنهم.
- ٥- نسخة من تحويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق.
- ٦- نسخة من آخر حسابات خاتمية للشركة وتفاصيل أخرى نصت عليها المادة ٨ من القانون<sup>(٥)</sup> وقد نص المشرع العراقي ايضاً على تطبيق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ونظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية الملغى على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون<sup>(٦)</sup>، وقد الغي هذا الاخير بموجب نص المادة ١٦ من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ ، وهو ما يعني انطباق النظام النافذ على كل ما لم يرد بشأنه نص ، وهذا يعني أن التسجيل هنا لفرع الشركة مستلزم من مستلزمات الترخيص وليس العكس.

والواقع أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد هذه الحالات التي يمارس فيها الفرع النشاط التجاري وخاصة ما يتعلق بالحصول على ترخيص حيث لم نجد مثل هذا الاتجاه في القوانين المقارنة، إنما هذا التحديد قد احدث ربكة بين النصوص وخصوصاً أن الحصول على اجازة التسجيل لا يعني عن الحصول على رخصة بالعمل من الجهات التي

(١) ينظر نص المادة الاولى من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢، لسنة ٢٠١٧ .

(٢) ينظر نص المادتين (٤-٣)، من قانون الشركات الأمنية الخاصة.

(٣) ينظر نص المادة (٥)، من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢، لسنة ٢٠١٧ .

(٤) ينظر نص المادة (٢١)، من القانون نفسه.

(٥) ينظر نص المادة (٨)، من القانون نفسه.

(٦) ينظر نص المادة (٣٧)، من قانون الشركات الأمنية الخاصة.

تتطلب ذلك في نشاطات معينة كالتأمين والمصارف لمباشرة نشاطها فالرخصة ليست من مستلزمات التأسيس أئما هي مستلزم لمباشرة النشاط حيث اشارت المادة (٤) صراحة الى أن اجازة التسجيل ليست رخصة لممارسة النشاط<sup>(١)</sup> ثم اردف المشرع في المادة التي تليها أن الفرع يلزم بتقييمها بعد ذلك الى المسجل<sup>(٢)</sup> وهو ما يؤكد أنها مستلزم لمباشرة النشاط ، ولا ادل على ذلك أن الفرع قد يشطب اذا تجاوز الرخصة وخالف التشريعات او باشر قبل أن يحصل عليها<sup>(٣)</sup>، وكذلك ما ورد في البند ثانياً من المادة (٥) فلا يحق لفرع الحاصل على اجازة التسجيل ممارسة النشاط دون استكمال وثائق البند اولا والتي من ضمنها رخصة ممارسة النشاط ، في حين أن قانون الشركات الأمنية اشترط صراحة تسجيل الفرع لدى دائرة مسجل الشركات لغرض الحصول على رخصة العمل<sup>(٤)</sup> وهذا نستنتج أن الحصول على الرخصة هي لغرض مباشرة النشاط وليس من مستلزمات التسجيل .

ومن أوجه النشاط الأخرى إن فروع الشركات الأجنبية يمكن أن تتعاقد مع القطاع الخاص على أن لا يقل مبلغ العقد او قيمة المشروع كما حدده المشرع العراقي عن مليون دولار أمريكي ، وكان الامر بـ المشرع العراقي ان يحدد قيمة المشروع بالدولار الأمريكي او ما يعادله بالعملة العراقية، وهو ما يسمى بالمشروع المشترك ، والذي يعرف بأنه " كيان تنظيمي يتمتع باستقلال قانوني واقتصادي يتم انشاؤه من قبل شخصين او اكثر لغرض استثمار راس مالهما لتحقيق اهداف معينة " او أنه " كل صور التعاون الذي يستمر لفترة من الزمن بين طرف اجنبي وطرف محلي في سبيل القيام بنشاط اقتصادي معين وهو في العادة نشاط استثماري "<sup>(٥)</sup> او هو " احد مشروعات الاعمال الذي يمتلكه او يشارك فيه طرفان او شخصيتان معنويتان او اكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في راس المال بل تمتد الى الادارة والخبرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية "<sup>(٦)</sup> والحقيقة تعد هذه المشاريع من اهم ادوات الاستثمار الاجنبي المباشر وفي تنظيم المشرع العراقي لها في نظام فروع الشركات الأجنبية النافذ فقد تنازع بشكل واضح وتحتاج وتكامل مع ما اوردته من اشارة سابقة في المادة (١٧٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ عنما تناول استخدامات الاحتياطي القانوني للشركة حيث نصت على أنه "

(١) نصت المادة (٤)، من نظام فروع الشركات الأجنبية النافذ على أنه " لا تعد اجازة التسجيل رخصة لممارسة النشاط " .

(٢) ينظر نص المادة (٥)، من النظام ذاته.

(٣) ينظر نص المادة (١١)، من النظام ذاته.

(٤) ينظر نص المادة (٨)، من قانون الشركات الأمنية الخاصة.

(٥) د. علي فوزي وايمان حمزة حسين، "أنواع المشروع المشترك"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث -الجزء الثاني، (٢٠١٧): ص ١٩٢ .

(٦) د. حسن حنتوش رشيد، عقيل كريم زغير، المصدر السابق، ص ١٦ .

يستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة ومن أجل تحسين اوضاع العاملين فيها ، ومن أجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة ... " <sup>(١)</sup> .  
وهنا يطرح التساؤل الاتي: هل يجب على الشركة التي تروم افتتاح فرع لها في العراق ابرام العقود او الحصول على رخصة العمل او اجازة الاستثمار اولاً والذى اوجبهه المادة السادسة من النظام كشرط لتسجيل الفرع؟ ام أن الشركة بمجرد الرغبة في مزاولة النشاط يقع عليها واجب التسجيل قبل ابرام العقود حتى؟

من خلال استقراء نصوص نظام فروع الشركات الاجنبية العراقي قبل تعديله بالنظام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ وتحديداً نص المادة الثانية منه فقد اشار فيها المشرع الى أن للشركة التي ترغب بممارسة النشاط التجاري في العراق أن تفتح فرع لها بعد تقديم جملة من الوثائق الى المسجل على أن تكون مترجمة باللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس وتمثل هذه الوثائق بما يأتي:

- ١- استمارة طلب الاجازة .
- ٢- عقد تأسيس الشركة الام ونظامها الأساسي.
- ٣- شهادة تأسيس الشركة الام .
- ٤- قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة للشركة الام وجنسيه كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها.
- ٥- وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق .
- ٦- وثيقة تخويل المدير المكلف بالإدارة للفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً .
- ٧- الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الاجنبية .
- ٨- التعهد المعد من المسجل.

ثم اردد المشرع باي وثيقة اخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة ، وهذا يعني أن الوثائق المطلوبة لم ترد على سبيل الحصر وإنما يمكن أن يضيف المسجل اي مستلزم اخر يراه ضرورياً، اضافة الى ذلك ادراج المشرع العراقي المستلزم الاول من الوثائق والخاص باستمارة طلب الاجازة من ضمن الوثائق التي يجب أن تقدم وتكون مترجمة ومصدقة ولا نعلم لماذا ادرجت معها أن كانت هي من اعداد المسجل ذاته <sup>(٢)</sup> ولذلك التفت المشرع الى هذه

(١) كما أن هذه المشاريع لا تقتصر على القطاع الخاص فقط إنما اجازها المشرع العراقي ايضاً في القطاع العام ونص عليها في قانون الشركات العامة رقم ٢٢، لسنة ١٩٩٧ حيث نصت المادة (١٥)، على أنه " اولاً: للشركة استثمار الفوائض النقبية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق ...".

(٢) ينظر نص المادة (٢)، من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢، لسنة ٢٠١٧ .

نقطة وحذفها من المستلزمات وحسنا فعل بموجب التعديل الذي طال هذه المادة بنظام تعديل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣<sup>(١)</sup>.

وبالتالي لم نجد قبل التعديل نصا صريحا يوجب أن تكون الشركة قد تعاقدت أولاً أو حصلت على الترخيص أو الإجازة وعليها أن تقدم هذا العقد أو الترخيص أو إجازة الاستثمار من ضمن مستلزمات التأسيس باستثناء ما ورد في قانون الشركات الأمنية الخاصة سالف الذكر والذي جعل من مستلزمات الحصول على الترخيص شهادة التسجيل لفرع الشركة الأجنبية لدى دائرة مسجل الشركات مرفقا مع طلب منح الترخيص<sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى اشتراطه وكالتزام على الشركة أن تقدم العقد المبرم بينها وبين الطرف الآخر للمصادقة عليه من قبل وزارة الداخلية ، ومن هنا توضح الربيكة في نصوص نظام فروع الشركات الأجنبية النافذ من حيث أنه لم يستلزم ذلك ضمن الوثائق الالزمة للتسجيل، ثم يردد بأن يلتزم الفرع بعد تقديم الوثائق دراستها وبعد أن تتناول المشرع تنظيم عملية الموافقة او رفض التسجيل وكيفية الاعتراض عليه ونشر القرار، أن اجازة التسجيل لا تعد رخصة لممارسة النشاط<sup>(٣)</sup> وأن على الفرع أن يقدم للمسجل جملة وثائق أخرى ومنها رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك باعتبار أن ذلك نوع من الرقابة على ممارسة الفرع لنشاطه وإيداعاً ببدء النشاط ، وقد الغي البند الأول من المادة الخامسة بموجب المادة ٤ من نظام التعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ وحل محلها نص كرر نفس الالتزامات على الفرع ومنها ما يتعلق برخصة ممارسة النشاط مع إضافة الفقرة (د) والتي اوجبت تقديم كتاب من نقابة المحامين بتعيين مشاور قانوني لفرع الشركة الأجنبية وبالتالي كان الأولى بالمشروع النص على أن المادة عدلت بإضافة الفقرة (د) كمستلزم جديد وليس الغاءها واحلال نص آخر بدلا عنها حيث أن الالغاء يكون في حالة مغایرة الحكم تماما<sup>(٤)</sup> إضافة إلى ذلك فقد اشارت المادة (١١) إلى الغاء المسجل اجازة التسجيل ويشطب الفرع من السجل التجاري في حالات معينة منها اذا مارس الفرع نشاطا مخالفًا للتشريعات العراقية كأن لم يحصل على الرخصة الالزمة لممارسة النشاط وهو ما يدل بوضوح على أن الرخصة هنا لممارسة النشاط وليس لتأسيس الفرع كما اسلفنا سابقا<sup>(٥)</sup> ، وهو ما قد يشكل ارباكا وغموضا وربما يؤثر سلبا على الاستثمار اذا ما عرضنا اذا ما تكلمنا عنه سابقا بخصوص مكاتب التمثيل التي يتمثل دورها في

(١) نصت المادة (٢)، من نظام التعديل الأول على أنه "يلغي نص المادة (٢)، من النظام ويحل محله ما يأتي: المادة (٢)، لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ...فتح فرع لها في العراق فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس: ١- عقد تأسيس الشركة الأجنبية او ما يحل محله ...".

(٢) ينظر نص المادة (٨/ثانيا)، من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢، لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر نص المادة (٤)، من نظام فرع الشركات الأجنبية النافذ.

(٤) ينظر نص البند أولاً من المادة (٥)، الملغاة من نظام فروع الشركات النافذ وكذلك المادة (٤)، من نظام التعديل.

(٥) ينظر نص المادة (١١)، من النظام نفسه.

التوجيه والاسراف وتهيئة الظروف للتعاقد، ومن جانب اخر فأن المشرع اشار الى ضرورة نشر قرار الشطب ولم يحدد مدة معينة للنشر على غير عادته والتي لابد من تحديدها حتى لا يترك الامر دون ضابط زمني وللتاكيد على مبدأ العلانية انسجاماً مع ما ورد في قانون الشركات النافذ<sup>(١)</sup>، وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك حيث اوجب على المسجل أن ينشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة خلال مدة (١٥) يوم بعد اكتساب القرار درجة البتات او انتهاء مدة الطعن، الا أنه ابقى من ناحية أخرى على النشر في الصحيفة المحلية وهو ما يتعارض مع رؤية تحسين بيئة الاعمال والاستثمار التي ستفصلها لاحقا<sup>(٢)</sup>، وعودة على ما سبق فقد كان حريا بالمشروع العراقي أن يوجب بالنص الصريح أن تسجيل الفرع بعد التعاقد او الحصول على الرخصة او اجازة الاستثمار لأنه ليس من المنطق أن تجبر الشركة على افتتاح الفرع مع ما يوجبه ذلك من اجراءات وجهد ونفقات وهي لم تتعاقد بعد وقد لا تكتمل مفاوضاتها على التعاقد، وبنفس الوقت لا يمكن القول بالتعاقد وبعدها يكون التسجيل لأن هذا قد يكون مدعاه للتعاقد وممارسة النشاط التجاري دون تسجيل الفرع، لذلك لابد من مسak العصا من الوسط والنصل على أن يكون من مستلزمات التسجيل أن يكون هناك عقد او اجازة استثمار او ترخيص بالعمل مع النص على ضرورة تسجيل فرع الشركة في ذات العقد خلال مدة معينة قبل البدء بتنفيذ العقد ، وقد اخذ بهذا الاتجاه نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية الملغى حيث اوجب في المادة ١/٥ منه أن يقدم طلب اجازة الفرع الى مسجل الشركات خلال ٧٥ يوم من تاريخ العقد او الاتفاق او المعاهدة، خصوصا اذا ما عرضنا أن المادة ١/٤ من النظام النافذ تتصل على أنه "يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة اي نشاط تجاري او فتح مقر لها في العراق اذا لم تمنح اجازة التسجيل وفقا لأحكام هذا النظام " فكان الامر يصور أن لا بد من تسجيل الفرع قبل التعاقد او الحصول على اجازة الاستثمار او ترخيص العمل حسب نص المادة ٦ من النظام، الا أن المقصود هو عدم جواز البدء بممارسة النشاط التجاري والتنفيذ قبل اجازة تسجيل الفرع، ف مجرد التعاقد لا يعد بحد ذاته ممارسة نشاط، أئما هو الرغبة في الممارسة، وبالتالي كأن لابد من اعادة صياغة نص المادة بما يتلائم مع نصوص المواد التي سبقتها فيجيز للشركة الأجنبية التعاقد او الحصول على اجازة الاستثمار او ترخيص العمل قبل اجازة تسجيل الفرع ويحظر عليها البدء بممارسة اي نشاط تجاري الا بعد منح اجازة التسجيل، وقد عدل نص المادة (٦) السالف الذكر بموجب نص المادة الخامسة من نظام تعديل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ الا أنه ابقى على نفس التساؤل حيث اصبح النص كالاتي " يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية : أولا : البدء في تنفيذ العقد المبرم مع احدى الجهات الحكومية العراقية او شركات القطاع العام او المختلط.

(١) ينظر نص المادة (١٧٧/اولا)، من قانون الشركات العراقي النافذ.

(٢) ينظر نص المادة (٧)، من نظام تعديل فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ .

ثانياً: توقيع العقد الاستثماري وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من احدى الجهات العراقية المخولة قانوناً.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على أن لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١٠٠٠٠٠) مليون دولار أمريكي <sup>(١)</sup>.

ولذلك فقد بقى نفس الإشكالية وكان الامر بالمشروع العراقي أن يجعل من التسجيل وبتصريح النص لازماً بعد مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقد والذي يشمل البنود أولاً وثانياً ورابعاً لأنها بنتيجة الامر كلها عقود وبالتالي لا داعي لتعديدها وكذلك يكون التسجيل لازماً خلال فترة محددة قبل البدء بالنشاط.

ومما تجدر اليه الإشارة أن قانون تنظيم اعمال التامين العراقي النافذ اوجد استثناءً اذ أن المشرع حظر او لا ممارسة اعمال التامين في العراق الا من قبل الشركات العراقية العامة والشركات المساهمة الخاصة او المختلطة وكذلك فروع شركات التامين الأجنبية المسجلة في العراق وكيانات تامين التكافل او اعادة التكافل واي مؤمن او معيد تامين اخر يعتبره رئيس ديوان التامين مؤهلاً وذو قدرة مالية <sup>(٢)</sup> ثم اوجد المشرع في هذا القانون استثناءً خاصاً بقطاع التامين حيث تنازع مع قانون المصارف وقانون الشركات الأمنية من حيث عدم امكانية ممارسة اعمال التامين الا بعد الحصول على اجازة التامين الا أنه من جانب اخر اجاز استثناءً ممارسة اعمال التامين في العراق قبل منح الاجازة لأي مؤمن او معيد تامين او فرع مؤمن او معيد تامين او مؤمن تابع من المجازين في دول معتمدة لدى الهيئة الدولية للمشرفين على اعمال التامين بأنها متبرعة لأفضل الممارسات في قطاع التامين على أن يتزموا بإكمال اجراءات الحصول على اجازة العمل خلال ٩٠ يوماً من صدور قرار رئيس الديوان بهذا الاستثناء <sup>(٣)</sup>.

وبالمقارنة مع المشرع الاردني نجد أنه استلزم أن يكون من ضمن الوثائق التي ترافق مع طلب تأسيس الفرع او الشركة الأجنبية موافقات الجهات المختصة لإجازة النشاط التجاري

في المملكة واستثمار رؤوس الاموال وقد نصت على ذلك المادة (٤١/٢) بالقول ".

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- نسخة من عقد تأسيسها ونظمها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها..

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي ثبتت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

(١) ينظر نص المادة (٥)، من نظام تعديل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤، لسنة ٢٠٢٣.

(٢) ينظر نص المادة (١٣)، من قانون تنظيم اعمال التامين النافذ.

(٣) ينظر نص المادة (٤)، من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي النافذ.

في حين أنه لم يستلزم ذلك بالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة تمييزا منه بين النوعين.

اما المشرع السعودي فقد نص على ضرورة الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار وفي أي نشاط استثماري سواء بصفة دائمة او مؤقتة<sup>(١)</sup> فقد اشار بوضوح في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي أنه عند تقديم طلب الترخيص بالنشاط الاستثماري الى الهيئة العامة للاستثمار لابد أن يرفق مع جملة بيانات اخرى موافقه مبدئية من الوزارات او الهيئات المعنية في المملكة أن كأن النشاط يتطلب موافقة الجهة المعنية<sup>(٢)</sup> وكذلك ورد في نظام الشركات السعودي وفي نص المادة ٢٤٠ النص على أنه " المسؤولية عن الأعمال المخالفة إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، أن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن" وهذا يدل ايضا على أن الحصول على الترخيص مستلزم من مستلزمات مباشرة النشاط وليس تسجيل الفرع .

## II. المبحث الثاني

### اشتراطات ومستلزمات تسجيل فروع الشركات الأجنبية في القانون العراقي واثرها في تحقيق اهداف الاستثمار

لا مندوحة من القول أن المشرع العراقي وكغيره من المشرعين هرع الى التسابق في جذب المستثمرين من خلال منحهم الاعفاءات والضمانات والتسهيلات لجذب الاستثمار لما له من اثر على التنمية الاقتصادية، ولذلك سنبحث ما اشترطه المشرع العراقي لتسجيل فروع الشركات الأجنبية التي تعد صورة من صور الاستثمار الاجنبي المباشر واثر ذلك في تحقيق اهدافه التي رسمها في قانون الاستثمار، لذلك وجوبا علينا او لا أن نبين ما كانت فلسفة المشرع العراقي من تشريع قانون الاستثمار؟ ثم نبحث هل تكاملت وتناغمت هذه الفلسفة بتشريع نظام فروع الشركات الأجنبية وتعديلاته من خلال ما اشترطه فيما وذاك في مطلبين:

(١) ينظر نص المادة الثانية، من اللائحة التنفيذية من نظام الاستثمار السعودي.

(٢) ينظر نص المادة (٨/٧)، من اللائحة نفسها.

## II. المطلب الاول

### فلسفة المشرع العراقي من تشریع قانون الاستثمار

يعرف الاستثمار عموماً بأنه " انتقال رؤوس الاموال الاجنبية من دولة معينة لدولة اخرى للإسهام في المشروعات التي تعمل على توسيع نشاطها "<sup>(١)</sup> وكذلك عرف أنه " استخدام رأس المال بهدف تحقيق الربح في الاجل القريب بشكل مباشر او غير مباشر بإقامة نشاط إنتاجي او توسيع طاقة إنتاجية قائمة او حيازة ملكية عقارية او التعامل بالأصول او السندات، كما أنه يشكل كل أفاق عام او خاص يؤدي الى زيادة ملموسة في سلع او عناصر او خدمات الإنتاج "<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف المشرع العراقي الاستثمار في المادة الاولى من قانون الاستثمار العراقي بأنه " توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون ".

وجاء في الاسباب الموجبة لتشريع قانون الاستثمار أنها تمثل بدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وايجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع ، كما إن رؤية تحسين بيئة الاعمال والاستثمار والتي تكللت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ والتي جاءت من أجل تسهيل وتنظيم عملية الاستثمار وخلق مناخ مشجع للاستثمار في العراق وازالة المعوقات التي تعرقل عملية الاستثمار مما ينعكس ايجابياً على تسرير عملية التنمية الاقتصادية وإعادة الاعمار في العراق ، وضفت مجموعة من المحاور التي تصب في هذا التوجه وتتناغم وتتكامل مع اهداف قانون الاستثمار وخاصة ما يتعلق بالمحور الثالث وتحت مسمى ( تسجيل الشركات ) وجاء فيه:

١ - إنشاء نافذة للتسجيل الإلكتروني في السفارات والملحقيات والقنصليات العراقية فضلاً عن النافذة في دائرة تسجيل الشركات، لتسلم الوثائق المصدقة من الشركة الأجنبية التي ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (ستة) وترغب بفتح فرع لها فيه،

(١) د. مهند ابراهيم فندي، د. بشري خالد تركي، "التنظيم القانوني للاستثمار العقاري الاجنبي - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٦، العدد ٥٨، السنة (١٨)، ص ٦.

(٢) د. هاشم رمضان الجزائري - د. وليد خالد عطية - د. حسين عبد القادر معروف، "حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٣، المجلد السادس، (٢٠٠٩): ص ٥٠.

بعد تقديم الوثائق المذكورة في نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ ، مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس.

٢- يعتمد الدفع الإلكتروني لدفع الرسوم والأجور المقررة لغرض حجز الاسم التجاري.  
٣- (اتمنة) عملية تسجيل الشركات بأشاء قاعدة بيانات موحدة مركزية وتكون لها واجهات لجميع الجهات ذات العلاقة .

٤- فتح حساب مصرفي باسم فرع الشركة يعتمد في تعاملاتها كافة.

٥- تعد الموافقة الأمنية حاصلة بإنتهاء مدة أسبوع عمل من تاريخ مفاتحة الجهات الأمنية.

٦- تعد الإجازة حاصلة بإنتهاء المدة المحددة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

٧- يقتصر النشر بالموافقة على تسجيل الفرع في العراق على النشرة الداخلية دون الحاجة إلى نشره في جريدة محلية.

وبالعودة للتشريعات المقارنة فقد عرف المشرع السعودي الاستثمار في المادة الأولى من نظام الاستثمار السعودي حيث نصت " و- الاستثمار الأجنبي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام " اما المشرع الاردني فقد عرف الاستثمار في قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢ بموجب المادة الثانية منه بأنه " أنشاء نشاط اقتصادي في المملكة بما في ذلك التملك او المشاركة او التطوير او التوسيعة " <sup>(١)</sup>.

لذا فإن فلسفة المشرعين عموماً والمشرع العراقي خصوصاً من تشريع قوانين الاستثمار تتمثل بدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالواقع الاقتصادي للبلد حيث تسعى معظم الدول ولا سيما النامية منها لتشجيع الاستثمار لا سيما المباشر منه <sup>(٢)</sup>، لأهميته الكبيرة وتأثيره الإيجابية وهذا الأخير هو تلك العملية التي تقوم من خلالها منشاء ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات <sup>(٣)</sup>، ولهذا النوع أهمية كبيرة تتمثل في ادخال التكنولوجيا والخبرات الفنية التي نفقده لها، وخصوصاً بعد ما عاناه العراق من العزلة الاقتصادية والتي استمرت سنوات وادت الى تراجع الاقتصاد العراقي، لذلك يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من اهم وسائل الاصلاح الاقتصادي لما يترتب عليه من اثار إيجابيه تتمثل بدخول العمالة الصعبه عند دخول هذه الاستثمارات وكذلك عند بيع ما انتجه في الاسواق

(١) وقد حل هذا القانون محل قانون الاستثمار رقم ٣٠ ، لسنة ٢٠١٤ ، الذي لم يضع تعريفاً للاستثمار ضمن نصوصه.

(٢) يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه "أنه ذلك الاستثمار الذي لا يكون فيه للمستثمر نصيب في ملكية المشروع ولا يتحكم في إدارته وتنظيمه " د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، (بغداد: مكتبة السنهروري، ٢٠٠٩)، ص ٣١.

(٣) د. صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤)، ص ٧.

الخارجية<sup>(١)</sup> بدلاً من القروض الخارجية وكذلك ادخال المعرفة التكنولوجية والخبرات الادارية والتسويقية بالإضافة الى تطوير مهارة اليد العاملة، كذلك فإنه يؤدي الى الاستغلال الامثل لموارد الدولة المضيفة غير المستغلة ويعتبر مكملاً للاستثمار المحلي، ولا يمكن اغفال بقية الآثار الإيجابية التي تمثل بالمنافع الاجتماعية كتعبيد الطرق ومد الجسور ومد شبكات المياه وتحسين الكهرباء<sup>(٢)</sup>.

من جانب اخر يؤدي الاستثمار الاجنبي المباشر الى فتح اسواق جديدة امام صادرات الدول المضيفة وخلق فرص عمل كثيرة لمعالجة ظاهرة البطالة حيث تعاني الدول النامية من مشكلة عدم استغلال الموارد البشرية بصورة كاملة فيتم التركيز على القطاع العام مما يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة الحقيقة والمفتوحة وبالتالي سيخلق الاستثمار فرص عمل حقيقة<sup>(٣)</sup>.

و لمزايا وآثار الاستثمار الإيجابية الكبيرة ولا سيما المباشر منه فقد حدد المشرع العراقي الاهداف التي يروم تحقيقها من خلال تشریعه قانون الاستثمار العراقي ورسم الوسائل الازمة لذلك فنجد أنه حصر هذه الاهداف وبالتالي:

١- تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمة وتنويعها.

٢- تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات الازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.

٣- تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

٤- حماية حقوق ومتلكات المستثمرين.

٥- توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال هذا النص نستطيع أن نستشف أن المشرع العراقي قد وعى والتمس الآثار الإيجابية للاستثمار الاجنبي على الواقع الاقتصادي في العراق ولذلك فقد وضع عدداً من الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف والتي تمثل بالاتي:

١- منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات الازمة لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والأجنبية.

(١) ازاد شكور صالح، الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه وتسويقه منازعاته، (مصر: دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١)، ص ٣٣.

(٢) د. طارق كاظم عبيل، المصدر السابق، ص ٥٣.

(٣) رضا صاحب، الاستثمار الاجنبي وآثاره مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الاجنبي في العراق، بحث مشور في مجلة مركز دراسات الكوفة المجلد الأول، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٤ .

(٤) ينظر نص المادة (٢)، من قانون الاستثمار العراقي النافذ.

٢- منح المشاريع الحاصلة على اجازات الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد أن المشرع العراقي عمد إلى فتح جميع الابواب أمام الشركات الأجنبية التي ترغب بممارسة اعمالها في العراق وعلى قدم المساواة مع المستثمر العراقي وقد يكون الحال أفضل اذا كانت هناك اتفاقية دولية يكون العراق طرفًا فيها تمنح شروطًا أفضل للمستثمرين الأجانب فتطبق بنود الاتفاقية بدلاً عن القانون العراقي<sup>(٢)</sup>.

ولما كان من اشكال الاستثمار الاجنبي المباشر تأسيس فروع الشركات الأجنبية، والتي يعود تاريخها إلى القرن السادس عشر والسابع عشر<sup>(٣)</sup>، حيث تعد فروع الشركات الأجنبية نوعاً من الاستثمار الاجنبي المباشر التي تلجم إليها الشركات التي ترغب بتوسيع نشاطها للمزايا العديدة التي يمكن أن تتحقق لهذا المستثمر من خلال بقاءه مالكاً للمشروع ومسيطرًا على إدارته، لذلك كان لزاماً على المشرع العراقي أن يوفر البيئة المناسبة لهذا النوع من الاستثمارات للأهمية التي سبق الكلام عنها من خلال تبسيط إجراءات التسجيل والاجازة ومنح التراخيص واستحصل الموافقات اللازمة للمستثمر ومشروعه . وانطلاقاً من ذلك وتناغماً مع أهداف قانون الاستثمار فقد شرع المشرع العراقي نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته الأولى لسنة ٢٠٢٣ والذي فتح الأفق للشركات الأجنبية الراغبة بالعمل والاستثمار في العراق واحتاطهم بنظام قانوني ينسجم مع أهدافه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، إلا إنه في ذات الوقت قد حدد وأخضع فروع الشركات الأجنبية بقواعد وضوابط معينة من خلال تحديد الاستثمار في قطاعات معينة مثلًا إلا بموافقات خاصة وتشجيع الاستثمارات في قطاعات أخرى كما في قطاع الفنادق والسياحة والمراكز العلمية والصحية، فهل هذه القواعد والضوابط تنصب في تحقيق أهداف الاستثمار ؟ وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

(١) ينظر نص المادة الثالثة، من قانون الاستثمار النافذ.

(٢) د. أكرم ياملكي، *الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية-الجزء الثاني*، (مطبعة العاني: ١٩٧٢)؛ ص ٤٧٥.

(٣) حيث ظهرت الشركات التجارية الكبرى وكان من ابرزها الشركة البريطانية للهند الشرقية عام ١٦٠٠ واعلن بعدها الانفتاح الاقتصادي في القرن الثامن عشر فادى إلى نشاط كبير في المعاملات واتساع للمنافذ إلى أن تتجه ذلك في القرن العشرين حيث بدأت مرحلة دولية الإنتاج واخذت الاستثمارات الأجنبية لا تتوجه فقط نحو الدول النامية وإنما اتجهت إلى قطاعات اقتصادية متغيرة ومتعددة في الدول المتقدمة أيضًا ولذلك بدأت هذه الشركات العملاقة بالبحث عن وسيلة تتمكن من خلالها من تصريف إنتاجها وإبرام العقود وبدأت تظهر فروع الشركات الأجنبية والتي انتشرت أكثر في الثلاثينيات، للتفصيل لكثير ينظر، د. إلاء يعقوب النعيمي ،المصدر السابق ،ص ١٧ الى ٢٣ .

## II. بـ. المطلب الثاني

### مبئنات وتيرة الاستثمار الاجنبي في نظام فروع الشركات الاجنبية والحلول الناجعة لجذب الاستثمار فيه

سبق القول أن افتتاح الشركات لفروع لها في الدول المضيفة تعد صورة من صور الاستثمار الاجنبي المباشر الذي غالباً ما تسعى الدول إلى جذبه كما اسلفنا ، وفي ظل إفتتاح العراق على سياسات الاستثمار ولكونه يزخر بالعطایا الإلهية التي من الممكن أن يجعله قبلة للاستثمارات والتي أن وظفت بالشكل الصحيح فسرعان ما سينمو الاقتصاد العراقي بوتيرة متساعدة ليكون في مصاف دول الخليج وأفضل ، الا أن هذا مر هون بتهمة الارضية المناسبة لهذه الاستثمارات لاسيما في القواعد التشريعية والتي هي أول ما تلفت أنتباه المستثمر ، ومن خلال استقرائنا لنظام فروع الشركات الاجنبية نجد أن المشرع العراقي لديه الرغبة الكبيرة في هذا الاستقطاب وخصوصاً بعد العام ٢٠٠٣ حيث أقبل العراق على مرحلة الانفتاح الاقتصادي ولعله كرس جهوده للخروج بنظام قانوني لهذه المنشآت تحقق المزايا لكلا الطرفين سواء للطرف المصدر للاستثمار والذي نقصد هنا فرع الشركة الاجنبية والطرف الثاني المتمثل بالبلد المضيف وهو العراق ، فحدد المشرع الاطار التنظيمي والإداري لهذه المنشآت ولكن السؤال الذي يطرح هنا : هل أن هذا الاطار يعد كافياً أو مشجعاً بصورة تو azi الطموح لتحقيق اهداف قانون الاستثمار ؟

لإجابة عن ذلك سنستعرض شرائط المشرع العراقي في هذا النظام لتسجيل فروع الشركات الاجنبية:

ابتداءً وقبل كل شيء فمن البديهي أن تكون الشركة الأم قد تأسست بالشكل الصحيح وفقاً لقانون دولتها وصدرت بمناسبة ذلك شهادة تأسيس وبالمفهوم المخالف اذا كانت الشركة الأم باطلة لأنها لم تستكمل اجراءات تأسيسها بالشكل الصحيح وفقاً لقانونها فلا يمكن تأسيس فرع لها في العراق او كان قانون جنسية الشركة الأم يتضمن احكام تختلف ما يعتبر لدينا من النظام العام اي من مبطلات عقد الشركة كشرط الاسد فإن هذه الاحكام تعتبر كأنها لم تكن<sup>(١)</sup>، باستثناء ما ورد فيما يتعلق بالشركة البسيطة التي تشكل استثناءً على الاصل العام وتطبيقاً من تطبيقات شرط الاسد في حالة تقديم الحصة عملاً<sup>(٢)</sup>، ورغم أن هذا الشرط وخصوصاً ما تعلق بصحة عقد تأسيسها لم يرد بصورة صريحة الا أنه يفهم ضمناً من خلال نص المادة الثانية من نظام فروع الشركات الاجنبية التي اوجبت أن يقدم طلب تسجيل الفرع الى المسجل

(١) ينظر د.لاء يعقوب ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٢) ينظر نص المادة (١٨٦)، من قانون الشركات العراقي النافذ.

مرفقا بعده من الوثائق منها شهادة تأسيس الشركة الأجنبية نافذة او ما يحل محلها<sup>(١)</sup> وقد استلزم ذلك ايضا المشرع الاردني في المادة (١/٢٤١) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بالنص على أنه "أ" يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً ببيانات و الوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة: ١- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي او أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها ...". وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السعودي الذي اشار الى أن على فرع الشركة الأجنبية التي تطلب الترخيص أن تتملا نموذج طلب الترخيص الكترونيا مع ارفاق جملة من المستندات باللغة العربية او مترجمة من مكتب معتمد داخل المملكة السعودية ومنها عقد تأسيس الشركة الام في بلدها مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية في بلد الشركة الام<sup>(٢)</sup>، كذلك ومن هذا المنطلق لا يتصور ايضا تسجيل فرع لشركات المحاصة لأن هذه الشركات هي شركات مستترة ، وبالتالي لا يمكن تقديم تلك المتطلبات والوثائق التي تستلزمها عملية تسجيل الفرع والتي اشترطها نظام الفروع ذكر أسماء الشركاء واسم الشركة ونوع النشاط الخ .

من ناحية اخرى فقد اشترط المشرع العراقي في نظام فروع الشركات الأجنبية قبل تعديله أن على الشركة الأجنبية التي ترغب بمزاولة نشاط تجاري في العراق أن يكون قد مضى على تأسيسها سنتان ، ولعل السبب الموجب لاشترط المشرع العراقي ذلك هو استبعاد الشركات الأجنبية المؤسسة حديثاً والتي قد تنقصها الخبرة الكافية لإدارة اعمالها ورغم امكانية تبرير هذا التوجه من المشرع العراقي وتصويبه من هذه الناحية ، الا أنه اجراء قد يجافي العدالة ويتناقض مع فلسفة المشرع العراقي في جذب الاستثمار ، ذلك أن اخفاق الشركات وحتى العظمى منها امر وارد ولا علاقة له بعدد سنينها ولا عقودها او صفقاتها السابقة ، مما يمكن أن يفوت الفرصة على الشركات الأجنبية التي من الممكن أن تكون لم تستوف هذا الشرط بعد (دون السنتين) وترغب بالاستثمار وفتح فروع لها في العراق ، وخصوصاً أن هذه الشركات في الحقيقة أنها تخضع لقانون الاستثمار وبالتالي لابد من استثناءها من نظام فروع الشركات الأجنبية ، لذلك كان حرياً بالمشروع العراقي أن يلغى شرط السنتين او يستلزم مدة سنه كحد اقصى لشرط التسجيل لفسح المجال لجازة وتسجيل اي فرع بدون تأخير خشية تقويت الفرصة في الاستفادة من الشركات الأجنبية الراغبة بالاستثمار في العراق ، اضافة الى ذلك يمكن أن تستثنى الشركات من هذا الشرط اصلاً بموافقة خاصة من

(١) نصت المادة الثانية من نظام التعديل لفروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ على أنه: " لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري ... أو لا: عقد تأسيس الشركة الأجنبية او ما يحل محلها، ثانياً: شهادة تسجيل (تأسيس) للشركة الأجنبية نافذة او ما يحل محلها ... )

(٢) ينظر نص المادة (١/٧)، من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي السعودي.

مجلس الوزراء وعند الضرورة، بشرط تقديم الشركة ما يؤيد قدرتها المالية من مصرف في بلد التأسيس مصدقاً ومتزجماً من الجهات المختصة . وقد التقت المشرع العراقي الى هذا الامر وجعل المدة سنة واحدة بتعديلاته للنظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ حيث الغي نص المادة ٢ منه التي اشترطت مدة السنتين وحل محلها نص المادة الثانية الذي أجاز للشركة الأجنبية التي ترغب بمزاولة نشاط تجاري في العراق والتي مضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها<sup>(١)</sup>، إضافة الى ذلك فقد أجاز المشرع العراقي بموجب البند ثانياً من المادة ١٥ والتي حلت محل المادة ١٥ من نظام رقم ٢ بموجب المادة التاسعة من نظام التعديل رقم ٤ لمجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من احكام هذا النظام<sup>(٢)</sup>.

ولم نجد في القوانين المقارنة محل البحث نصاً يقابل ذلك ويشترط هذا الشرط، فالمشروع الاردني اشترط أن يكون من ضمن الوثائق المطلوبة لعملية التسجيل أن يرفق مع الطلب البيانات المالية لآخر سنة للشركة الام مصدقة من مراقب حسابات بشكل قانوني وقد نصت على ذلك المادة (٢٤١) "... ٥- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني ..." اما بالنسبة للمشرع السعودي فهو لم يشترط بشكل صريح فوات مدة محددة على تأسيس الشركة في بلدها الام كما فعل المشرع العراقي الا انه اشترط على الشركات الراغبة في الاستثمار أن يرفق مع طلب الترخيص ميزانية للشركة الام من خارج المملكة لمدة ثلاثة سنوات توضح سلامتها وضعها المالي ومصدقة من مكتب محاسبى ومن الجهات الأخرى المختصة ومن سفارة المملكة في بلد الشركة الام ، مع اثبات القدرة المالية على الاستثمار بما يتناسب مع رأس المال المشروع وخططة العمل المقدمة<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية اخرى استلزم المشرع العراقي مجموعة من الوثائق التي يجب أن تكون مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس الى مسجل الشركات دون أن يحدد من هي الجهات المختصة والتي من المفترض أن تكون وزارة الخارجية العراقية ممثلة بالسفارات والقنصليات العراقية في بلد التأسيس<sup>(٤)</sup>.

وحي بالذكر ايضاً أن الشركة التي ترغب بفتح فرع لها في العراق ينبغي أن لا تكون من الشركات المدرجة في القائمة السوداء ، وهذه القائمة تعد من قبل وزارة التخطيط استناداً الى الضوابط رقم (٢٠) المتعلقة بآلية تعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين

(١) ينظر نص المادة ٢، من نظام فروع الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ ، من نظام تعديل فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ ، لسنة ٢٠٢٣ على أنه: "يلغى نص المادة ٢ من النظام ويحل محله ما يأتي: المادة ٢ : لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه ..." .

(٢) نصت المادة التاسعة من نظام تعديل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ ، لسنة ٢٠٢٣ على أنه: "يلغى نص المادة (١٥) من النظام ويحل محله ما يأتي: المادة ١٥ - ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من احكام هذا النظام " .

(٣) ينظر نص المادة (١١-١٠/٧)، من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي السعودي.

(٤) سبق الاشارة اليها في المبحث الأول.

بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء والتي تشمل الشركات الأجنبية وقد أكد ذلك البند تاسعا من هذه الضوابط " تاسعا : وزارة التخطيط هي الجهة الوحيدة المعنية بإدراج المتعاقدين او المناقصين من المقاولين العراقيين او شركات المقاولة العراقية غير المصنفين او المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين استنادا الى المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وقد اشارت هذه الضوابط الى حالات الادراج في القائمة السوداء والتي تحدث بصورة مستمرة من قبلهم بما يأتي :

- ١- تقديم عطاء وهمي .
- ٢- ثبوت القيام بتحريف او تزوير العطاءات او اية وثيقة في مستندات المناقصة الخاصة بموضوع الادراج.
- ٣- الامتناع عن توقيع صيغة العقد بعد التبلغ بقرار الإحالة ومن دون عذر مشروع بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.
- ٤- ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.
- ٥- ثبوت الرشوة او الشروع في رشوة احد منتسبي الدولة او التواطؤ معه.
- ٦- ثبوت عدم الالتزام بآداب المهنة عن طريق اتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة اي حالة من حالات الفساد والاحتيال.
- ٧- صدور حكم قطعي من محكمة مختصة يقضي بإفلاس المتعاقد او المتعهد او حبسه او سجنه لارتكابه جنحة او جنائية مخلة بالشرف .
- ٨- ثبوت مخالفة شروط التجهيز او المواصفات الفنية المتعاقد عليها أو المتعهد بها بشكل مخالف للمواصفات وعدم معالجته او تعويضه للمواد المجهزة وذلك بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ٩- صدور قرار بسحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ والاخلال بالتزاماته التعاقدية<sup>(١)</sup> .  
وتقوم جهة التعاقد اذا تحققت واحدة من هذه الحالات بمحاتة وزارة التخطيط التي شكلت لجنة مركزية للنظر في هذه الطلبات المقدمة من جهات التعاقد والتي تكون برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية ووزارة المالية، وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات، وزارة الاعمار والإسكان والبلديات العامة، وزارة الكهرباء، وزارة النفط، اتحاد الغرف التجارية ( لا تقل درجتهم عن مدير او (رئيس مهندسين اقدم ) ومقرر لا يقل عنوانه عن ملاحظ<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر نص البند ثانيا من الضوابط رقم ٢٠، من ضوابط تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢، لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥.

(٢) للتفصيل اكثر في نصاب ومهام رئيس اللجنة والاعضاء والنصاب ينظر البند سادسا من الضوابط نفسها.

وما يهمنا هنا هو الاثر المترتب على ادراج الشركة الاجنبية او فرعها في القائمة السوداء حيث تكون قرارات تعليق العمل او الادراج في هذه القائمة نافذة من تاريخ صدور تعليم وزارة التخطيط على الجهات التعاقدية وتبقى سارية لحين صدور كتاب من وزارة التخطيط لرفعهم من هذه القوائم وذلك بطلب من جهة التعاقد او بعد انتهاء مدة الإدراج بناء على قرار اللجنة وتمتد اثار الادراج في القائمة السوداء لمجلس ادارة الشركة والمدير المفوض فيها . وهنا يأتي دور مسجل الشركات واتحاد الغرف التجارية فيما يمنع تأسيس شركات جديدة او فروعها من قبل مؤسسي الشركة او مدراءها المفوضين لحين حسم موضوع الغاء التعليق او رفع الشركات من القائمة السوداء ، حيث أن ما يسري على الشركة الام لا بد ويسري على فرعاها<sup>(١)</sup>.

من ناحية اخرى نجد أن المشرع العراقي قد منح المسجل مدة ثلاثةون يوم عمل للبت في قرار الموافقة او الرفض من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه يعد الطلب مقبولا وفي حال الرفض فلا بد أن يكون مسببا ، ونشير في هذا الخصوص الى أنه في حالة رفض طلب التسجيل فقد منح المشرع العراقي للشركة الاجنبية حق الاعتراض على قرار الرفض<sup>(٢)</sup> الا أنه لم يبين اجراءاته ولا مدة التي ينبغي أن تكون محددة وواضحة وخلال مدة قصيرة انسجاما وتناغما مع موقفه المحمود في تشجيع الاستثمار، ولذلك ليس للشركة هنا الا اعتراض امام وزير التجارة خلال مدة (٣٠) يوم من يوم التبليغ ، ثم بيت الوزير بالطلب خلال (٣٠) يوم اخرى من تاريخ التقديم وفي حال الرفض ايضا فهنا يمكن اللجوء الى المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوم للطعن بالقرار وذلك كله استنادا الى نص المادة ٢٤ من قانون الشركات النافذ<sup>(٣)</sup> وفي هذا ضياع لجهود المشرع لتسريع و Tingira الاستثمار وتطويرها وقد يكون محبطا للشركات الاجنبية التي قد تصطدم بطول المدة الازمة لتسجيل الفرع لذلك كان من الافضل معالجة الموضوع فيما يتعلق بالاعتراض في هذه الحالة على رفض التسجيل بتحديد مدة معينة وبالية اخرى كاستثناء من الاصل العام المقرر في قانون الشركات تشجيعا منه على الاستثمار، ثم اشار المشرع الى أنه ينشر القرار بالموافقة في حالته خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار في صحيفة محلية ولمرة واحدة من قبل المخول بتسجيل الفرع في العراق بعد تسديد الرسوم الازمة وكذلك ينشر المسجل القرار في النشرة الداخلية ثم يصدر المسجل اجازة التسجيل خلال ٧ ايام من تاريخ اخر نشر، وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك من حيث تحديد مدة صدور الاجازة بسبعة ايام، الا أن ما يمكن تسجيله هنا من ملاحظات فهي اولا تتعلق بضرورة النشر في صحيفة محلية حيث لم يعد لهذا الاجراء اهمية في ظل

(١) د.باء يعقوب ،المصدر السابق ، ص ٣٧.

(٢) ينظر نص المادة (٣/ثانيا)، من نظام فروع الشركات الاجنبية النافذ .

(٣) نصت المادة (١٥)، من نظام فروع الشركات الاجنبية النافذ على أنه " تطبق على الفروع العقوبات والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ .

التكنولوجيا الحديثة كما أن هذا المتطلب يعد مخالفة لرؤية تحسين بيئة الاعمال والاستثمار والتي تكللت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩ والتي اوجبت صراحة أن يقتصر النشر بالموافقة على تسجيل الفرع في العراق على النشرة الداخلية دون الحاجة الى نشره في جريدة محلية وقد التفت المشرع الى هذه المخالفة بتعديلها للمادة ٣ من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ وأشارت المادة (٣/ثالثا ) الى أن قرار الموافقة على تسجيل الفرع ينشر في النشرة الداخلية فقط واللاحظة الاخرى هي أن المدة الاولى التي منحها المشرع للمسجل للبت في طلب الاجازة بالموافقة او الرفض وهي مدة (٣٠) يوم عمل، تعتبر طويلة ولذلك و لغرض القضاء على الاجراءات الروتينية وضياع الوقت وتشجيع المستثمر الاجنبي فقد عدل المشرع العراقي هذه المدة وجعلها (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إضافة الى أنه الغى اشتراط نشر المخول بتسجيل الفرع في العراق قرار الموافقة على تسجيل الفرع والتي اوجب أن تكون خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور القرار وجعل النشر قاصرا على المسجل فقط وفي نشرته الداخلية <sup>(١)</sup> وحسنا فعل بذلك خصوصا مع التوجه الى نظام الحكومة الالكترونية التي من المفترض أن تختصر العديد من الاجراءات ، وخصوصا أن دائرة مسجل الشركات قد فعلت الخدمات الالكترونية على موقعها الرسمي <sup>(٢)</sup> وأشارت أنها تشمل خدمات تصديق وثائق الشركة واطلاق الوديعة ودراسة الحسابات الختامية ودمجها والعيادة القانونية وطلبات تأييد استثمارية عمل الشركة وليس من ضمن هذه الخدمات على ما يبدو تقديم طلب تسجيل الفرع الكترونيا مع رفع الوثائق والتي اشارت اليها بالنص الصريح القوانين المقارنة منها المشرع السعودي في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي بالقول "...تبعد نموذج طلب الترخيص الاستثماري الكترونيا عن طريق الموقع الرسمي للهيئة..<sup>(٣)</sup> ، الا أنه من جانب اخر لم يحدد في تعديله المدة التي يجب خلالها على المسجل أن ينشر القرار .

اما بالنسبة للوثائق المطلوبة لعملية التسجيل وفق نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية الملغى فتمثل بما يأتي:

١- نسختان من الاستماراة الخاصة بطلب الاجازة

٢- نسختان من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة او المؤسسة الام

(١) نصت المادة (٣/أولا)، من نظام تعديل فروع الشركات الأجنبية رقم ٤، لسنة ٢٠٢٣ على أنه: " يصدر المسجل القرار بالموافقة او الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها اجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .. ثالثا : ينشر المسجل قرار الموافقة على تسجيل الفرع بشرته الداخلية بعد تسديد المخول بتسجيل الفرع الرسوم المحددة قانونا .. ". وكذلك ينظر نص المادة الثالثة من النظام رقم ٢ قبل التعديل .

(٢) ينظر الموقع الرسمي لدائرة مسجل الشركات <https://tasjeel.mot.gov.iq> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٠.

(٣) ينظر نص المادة ٧، من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الاجنبي السعودي.

- ٣- نسختان من شهادة تسجيل نافذة للشركة او المؤسسة.
  - ٤- قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة ...
  - ٥- نسختان من تمويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا .
  - ٦- نسختان من اخر حسابات ختامية للشركة ...
  - ٧- نسختان من وثيقة مقاطعة اسرائيل
  - ٨- كتاب تأييد من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي يوضح طبيعة التعاقد معها.
  - ٩- اي وثيقة اخرى يطلبها المسجل <sup>(١)</sup>.
- ولذلك صار لزاماً توحيد اجراءات تسجيل فروع الشركات الاجنبية في العراق مما يشجع الشركات على الاستثمار في العراق.

### الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بالاتي:  
أولاً: النتائج:

- ١- تعد فروع الشركات الاجنبية نوعاً من الاستثمار الاجنبي المباشر تلجا اليها الشركات التي ترغب بتوسيع نشاطها للمزايا العديدة التي يمكن أن تتحقق لهذا المستثمر وكذلك المزايا الاكبر التي تتحقق للدولة المضيفة، لذلك دأب المشرع العراقي على تنظيم هذه الفروع بشكل يتناغم مع ما رسمه من اهداف في قانون الاستثمار.
- ٢- أن نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ نافذاً في العراق باستثناء اقليم كوردستان حيث لا يزال نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ هو النافذ فيها رغم أنه الغي بموجب النظام النافذ.
- ٣- تم تعديل نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بالنظام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تعديلات، إضافة إلى أن هناك من المواد التي الغيت وحل محلها مواد أخرى تحمل نفس الحكم مع إضافة بسيطة ولذلك فإن التعديل الأدق هو تعديل المادة وليس الغاءها لأن الإلغاء ينبغي به الإتيان بحكم مختلف تماماً، كما هو الحال بإضافة الفقرة (د) إلى المادة الخامسة الملغاة كما اسمها التعديل.
- ٤- عدل المشرع العراقي وبموجب نظام التعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ تعريف الشركة الأجنبية قاصداً بها أن تشمل الشركات والمؤسسات واي كيان اخر وهو بهذا قد ساوي بين الشركة والمؤسسة الاقتصادية.

(١) ومن الجدير بالذكر أن حكومة اقليم كردستان اعلنت عام ٢٠٢٣ عن اطلاق البوابة الالكترونية بهدف رقمنة عملية تسجيل الشركات وتسهيل وتقليل العبء المالي وتسريع معالجة الاعمال التجارية من خلال الموقع business.digital.gov.krd ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٠.

- ٥- التعريف الذي ورد لفرع في نظام فروع الشركات الاجنبى النافذ ابتعد به المشرع عن الاسهاب الذى ورد لتعريفه في نظام الفروع الملغى ، الا أنه وبموجب التعديل الجديد ساوى المشرع بين فرع الشركة والمؤسسة من خلال تعديل تعريف الشركة الأجنبية الذى بات يشمل المفهومين معا ، ولم يبين المشرع العراقي ايضا نوع الشركة الاجنبية من حيث كونها من شركات الاموال او الاشخاص ، رغم أنه قد اوجب على الفرع أن يقدم المسجل قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم وأسماء المخولين بالتوقيع عليهم ومجلس الادارة لا يكون الا بالشركات المساهمة .
- ٦- عرف المشرع العراقي الفرع بأنه كيان يمثل الشركة الاجنبية الا أنه لم يميز بين فرع الشركة ومكتب تمثيلها على خلاف النظام الملغى ولا يخفى اهمية وجود مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية لكي تستطيع دراسة امكانية افتتاح فرع لها في الدولة المضيفة، مع العرض أنه تناول هذا التمييز بين فرع المصرف الاجنبي ومكتب التمثيل في قانون المصارف العراقي النافذ ومنع المكتب من مزاولة اي نشاط.
- ٧- اسمى المشرع الفرع بالكيان مما يفترض وجود شخصية معنوية مستقلة الا أنه لا يتمتع بها الا بقدر تسخير النشاط وهو ما يميزه عن الشركات التابعة التي تتمتع بالاستقلال القانوني عن الشركة الام رغم تبعيتها الاقتصادية.
- ٨- حدد المشرع العراقي اوجه النشاط التي يمكن أن يمارسها فرع الشركة الاجنبية بأربعة اوجه تمثل بإبرام العقود والحصول على اجازة الاستثمار والحصول على ترخيص بالعمل وكذلك العمل مع القطاع الخاص، وهو اتجاه متفرد للمشرع العراقي لم نلحظه في التشريعات المقارنة، وقد عدلت المادة السادسة التي حدّدت بموجبها هذه النشاطات الا أن التعديل لم يضف الكثير .
- ٩- فيما يتعلق بالمصارف فقد استخدم المشرع اكثر من مصطلح (الترخيص، التصريح، الرخصة، الاجازة) موزعة بين قوانين البنك المركزي والمصارف وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، مما يخلق الربكة.
- ١٠- لا يعد الحصول على الرخصة مستلزم من مستلزمات التأسيس لفرع أنما هو مستلزم لمباشرة النشاط التجاري ولا يمكن لفرع الشركة أن تبدأ به بدون هذا الترخيص او بتجاوزه والا تعرّضت للشطب باستثناء ما ورد في قانون الشركات الامنية حيث اوجب المشرع أن يكون تسجيل الفرع شرطاً للحصول على ترخيص العمل من وزارة الداخلية .
- ١١- ابقى المشرع العراقي حتى بعد تعديل النظام على شرط نشر قرار الشطب في الصحفة اليومية وهو ما يتعارض مع رؤية تحسين بيئة الاعمال والاستثمار.

- ١٢ - لا يمكن مباشرة النشاط التجاري من قبل الفرع الا بعد الحصول على ترخيص العمل لأن المشرع اجاز استثناء ممارسة اعمال التامين في العراق قبل منح الاجازة لاي مؤمن او معيد تامين او فرع مؤمن او معيد تامين او مؤمن تابع من المجازين في دول معتمدة لدى الهيئة الدولية للمشرفين على اعمال التامين بأنها متتبعة لأفضل الممارسات في قطاع التامين على أن يلتزموا بإكمال اجراءات الحصول على اجازة العمل خلال ٩٠ يوما من صدور قرار رئيس الديوان بهذا الاستثناء.
- ١٣ - لم يبين المشرع العراقي اذا كان ابرام العقود او الحصول على اجازة الاستثمار او الترخيص يسبق تسجيل الفرع ام أنه لاحقا لعملية التسجيل، وهو ما يبين النقص فيما يتعلق بتنظيم مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية التي تدرس الوضاع لتقدير بعدها لذلك كأن من الاحرى النص على ابرام العقود او الحصول على الترخيص او اجازة الاستثمار على أن يتم تسجيل الفرع خلال مدة محددة قبل البدء بالتنفيذ، ورغم تعديل المادة السادسة التي حددت أوجه النشاط بموجب نظام التعديل الأول رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ إلا أنها أبقيت على نفس المشكلة.
- ١٤ - اجاز المشرع العراقي لفرع الشركة الاجنبية إنشاء المشاريع المشتركة متناغما بذلك مع ما ورد في المادة (١٧٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ عندما تناول استخدامات الاحتياطي القانوني للشركة واجاز للشركة أن تستخدم هذا الاحتياطي من أجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، وكذلك ما ورد في قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في المادة ١٥ منه التي اجازت المشاركة بمشاريع ونشاطات باستخدام الفوائض النقدية.
- ١٥ - عدل المشرع العراقي موقفه فيما يتعلق بشرط المدة بالنسبة للشركة الاجنبية التي تروم افتتاح فرع لها في العراق بعد أن كان يتطلب أن يمضي على تأسيسها سنتان وهو ما خلق مشاكل للعديد من الشركات التي ترغب بالاستثمار في القطاعات المختلفة ولم تستوفى هذا الشرط مما يحرمها من فرصة الاستثمار رغم امكانية إثبات قدرتها المالية، فاصبح يستلزم مرور سنة واحدة فقط، الا أنه لم يتطلب تقديم ما يؤيد القدرة المالية للشركة من مصرف بلد التأسيس مصدقة من الجهات المختصة.
- ١٦ - كان المشرع العراقي قد حدد أن المدة الالزامية للبت في طلب التسجيل بالموافقة او الرفض وهي ٣٠ يوما عمل وهي مدة طويلة نسبيا ولا تتلائم مع طموح المشرع العراقي في تقليل عقوبات الاستثمار خصوصا اذا استغرقت عملية التسجيل شهورا طويلة، وقد تم تعديل هذه المدة لتكون (١٥) يوما وهو اتجاه محمود لتشجيع الاستثمار وتخفيف بiroقراطية العمل.

١٧- لم يبين المشرع العراقي في نظام فروع الشركات الاجنبية النافذ فيما اذا تم رفض طلب التسجيل للفرع، وفيما يتعلق بالاعتراض على هذا القرار مدة او اجراءات هذا الاعتراض ويبدو أنه تركها لقواعد العامة في قانون الشركات فيما يتعلق بقرارات المسجل والتي تستلزم الاعتراض لدى وزير التجارة خلال ٣٠ يوم ثم الطعن بقرار الوزير في حال الرفض ايضا خلال ٣٠ يوما اخرى امام المحكمة المختصة وهو ما لا يتاسب مع سياسة المشرع في تسريع وتيرة الاستثمار والتخلص من معوقاته.

١٨- اوجب المشرع العراقي في نظام فروع الشركات النافذ قبل التعديل أن ينشر قرار الموافقة على طلب تسجيل الفرع خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار في صحيفة محلية ولمرة واحدة بعد تسديد الرسوم الازمة من قبل المخول بتسجيل الفرع وكذلك ينشر المسجل القرار في النشرة الداخلية ثم يصدر المسجل اجازة التسجيل خلال ٧ ايام من تاريخ اخر نشر ، وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك من حيث تحديد مدة صدور الاجازة بسبعة ايام حيث أنها تتلائم مع سياساته في تخفيف الاجراءات الروتينية الا أنه لم يكن لازما النشر في صحيفة محلية فهو مخالف لما جاء في رؤية تحسين الاعمال والاستثمار في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٩ والتي اوجبت صراحة أن يقتصر النشر بالموافقة على تسجيل الفرع في العراق على النشرة الداخلية دون الحاجة الى نشره في جريدة محلية ، ولذلك تدخل المشرع لتعديلها حيث الغى التزام النشر من قبل المخول بالتسجيل و اوجب فقط على المسجل نشر قرار الموافقة في النشرة الداخلية فقط لكن دون أن يحدد ذلك بمدة.

## ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل تسمية النظام بعد أن شمل بالتعريف المؤسسات الاقتصادية الأجنبية ليكون نظام فروع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية .

٢- نوصي المشرع العراقي والجهات المعنية بالعمل على توحيد اجراءات تسجيل فروع الشركات الاجنبية والنظام القانوني الحاكم لها في جميع أنحاء العراق بما في ذلك اقليم كردستان، حتى لا يكون ذلك مدخلاً لتشتت الجهود وعزوف الشركات الاجنبية لوجود اكثر من نظام قانوني مطبق في نفس البلد .

٣- نوصي المشرع العراقي بالتمييز بين فرع الشركة ومكتبها وتنظيم عمل مكاتب تمثل الشركات التجارية بما لا يسمح بضياع الجهود ودراسة ظروف الدولة المضيفة جيداً واسواقها وبيئتها القانونية.

٤- نوصي المشرع العراقي باقرار السماح للشركات الاجنبية الراغبة بتسجيل فرع لها في العراق بعد مضي سنة واحدة بشرط اثبات قدرتها على الاستثمار وقدرتها المالية عن طريق تأييد من مصرف دولة التأسيس مصدق ومتترجم حسب الاصول.

٥- نصي المشرع العراقي بتوحيد المصطلحات فيما يتعلق بمنح الترخيص للمصارف وجعلها (ترخيص) بدلاً من التشتت بين الإجازة والرخصة والترخيص والتصريح.

٦- نصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٣/أولاً من النظام المعدل بتحديد المدة التي يجب أن ينشر خلالها المسجل قرار الموافقة خلال خمسة أيام مثلاً بدلاً من تركها بدون ظابط زمني.

٧- نصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة السادسة التي طالها التعديل أصلاً بموجب نظام رقم ٤ إلا أنها أبقيت على نفس الارباك فيكون تسجيل الفرع خلال مدة محدد قبل البدء بتنفيذ العقد سواء كان مع القطاع العام أو الخاص أو المختلط دون حاجة إلى تقسيمهما إلى أربعة بنود لأن البنود أولاً وثانياً ورابعاً كلها عبارة عن عقود اما فيما يتعلق بالحصول على ترخيص عمل فيكون التسجيل ملزماً بعد الحصول على الترخيص.

٨- نصي المشرع العراقي بتعديل نص البند ثانياً من ذات المادة اعلاه بالنص على مدة معينة يجري خلالها الاعتراض وهي ١٥ يوماً بدلاً من الرجوع لأحكام قانون الشركات بهذا الخصوص لما يتطلبه الاستثمار من سرعة وتشكيل لجنة مختصة للنظر في هذه الاعتراضات بدلاً من اللجوء إلى طريق المحاكم الطويل.

٩- نصي المشرع العراقي بحذف متطلب النشر لقرار الشطب في صحيفة محلية لكونها لا تتلاءم مع ما أوجبه رؤية تحسين وتطوير الاعمال والاستثمار.

#### المصادر:

##### اولاً: الكتب

١. د. بازاد شكور صالح، الاستثمار الاجنبي سبل استقطابه وتسويقه منازعاته، مصر: دار الكتب القانونية -دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١.
٢. د.احمد محمد محرز، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، القاهرة: المكتبة القانونية، ٢٠٠٠.
٣. د.اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية-الجزء الثاني، مطبعة العاني: ١٩٧٢.
٤. د.الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثالث، الشركات التجارية ٢ ، طرابلس -لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨.
٥. د.حسام عيسى، الشركة المتعددة القوميات ، الطبعة الاولى، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٦.
٦. د.السيد ابو الحير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٧. د.صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الاجنبي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٨. د. طارق كاظم عجيل، *شرح قانون الاستثمار العراقي*، بغداد: مكتبة السنهرى، ٢٠٠٩
٩. د. عدنان خير، *قانون التجاري اللبناني*، الطبعة الاولى، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣.

١٠. د. فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري*، الجزء الرابع، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

١١. د. لطيف جبر كوماني، *الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣* ، ط١، بغداد: الجامعة المستنصرية، ١٩٨٦.

#### **ثانياً: البحوث والدراسات:**

١. د. أبو بكر أحمد عثمان، "عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق"، *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، (لسنة ٢٠١٨).
٢. د. باسم محمد صالح، "المراكز القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق"، *مجلة القانون*، بغداد، العدد ٢٤ ، (١٩٩٦).
٣. د. ذكري محمد حسين د. رفاه كريم كربيل، "منح الترخيص المصرفي والغايات في التشريع العراقي"، *مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني / السنة الرابعة عشر، (٢٠٢٢).
٤. رضا صاحب، "الاستثمار الاجنبي واثاره مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الاجنبي في العراق"، بحث مشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الاول، العدد الاول، (٢٠٠٤).
٥. د. علي فوزي وايمان حمزة حسين، "أنواع المشروع المشترك"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني ، (٢٠١٧).
٦. د. علي كاظم الرفيعي، د. علي ضاري، "طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، العدد ٢٢ ، (٢٠٠٧).
٧. محمد شاكر محمود، "الاثار القانونية لجائحة كورونا على العقود الحكومية"، *مجلة المعهد القضائي*، المجلد الاول، العدد (٠)، (٢٠٢٢).
٨. د. بنيل عبد شعيب، *مجلة تكريت للحقوق*، السنة ٤ ، العدد، الجزء ٢ / ، (٢٠١٩).
٩. د. مهند ابراهيم فندي، د. بشري خالد تركي، " التنظيم القانوني للاستثمار العقاري الاجنبي دراسة مقارنة" ، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد ١٦ ، العدد (٥٨)، السنة (١٨).
١٠. د. هاشم رمضان الجزائري، د. وليد خالد عطية، د. حسين عبد القادر معروف، "حواجز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية" ، *مجلة العلوم الاقتصادية*، العدد ٢٣ ، المجلد السادس، (٢٠٠٩).

**ثالثاً: الرسائل والاطارين:**

١. د.لاء يعقوب يوسف النعيمي، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

**رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات:****أ: القوانين والأنظمة العراقية:**

١. نظام فروع و مكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية رقم ٥ ، لسنة ١٩٨٩  
الملغى.

٢. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ ، لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٣. قانون الشركات العامة رقم ٢٢ ، لسنة ١٩٩٧ .

٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ ، لسنة ٢٠٠٤ .

٥. قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ ، لسنة ٢٠٠٥ .

٦. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ ، لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ.

٧. قانون الشركات الامنية الخاصة رقم ٥٢ ، لسنة ٢٠١٧ .

٨. نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ ، لسنة ٢٠١٧ النافذ .

**ب: القوانين والأنظمة العربية**

١. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ ، لسنة ١٩٩٧ .

٢. نظام الاستثمار الاجنبي السعودي سنة ١٤٢٢/٢٠٠٠ .

٣. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي سنة ٢٠٠٢ م / ١٤٢٣ م المعدلة عام ٢٠١٣ م / ١٤٣٥ م .

٤. قانون تنظيم البيئة الاستثمارية الاردني رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٢٢ .

٥. نظام الشركات السعودي رقم ١٣٢ ، لسنة ٢٠٢٢ .

٦. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي رقم ٢٨٤ ، لسنة ٢٠٢٣ .

**خامساً: المواقع الالكترونية الرسمية:**

1- <https://business.digital.gov.krd>

2- <https://gov.krd/moti-ar>.

3- <https://tasjeel.mot.gov.iq>

## سادساً: المصادر باللغة الانكليزية

**Sources:****First: books**

1. Dr. Azad Shakur Saleh, Ways to Attract Foreign Investment and Settle its Disputes, Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya - Dar Shatat Publishing and Software, Egypt, 2011.
2. Dr. Ahmed Mohamed Mahrez, Commercial Companies, first edition, Legal Library, Cairo, 2000.
3. Dr. Akram Yamliki, Al-Wajeez fi Sharh Al-Iraqi Commercial Law, Commercial Companies - Part Two, Al-Ani Press, 1972.
4. Dr. Alaa Yaqoub Yousef Al-Nuaimi, The Legal System for Branches of Foreign Companies Operating in Iraq, Master's Thesis, College of Law - University of Baghdad, 1997.
5. Dr. Elias Nassif, Encyclopedia of the Mediator in Commercial Law, Part Three, Commercial Companies 2, Modern Book Foundation, Tripoli - Lebanon, 2008.
6. Dr. Hossam Issa, The Multinational Company, first edition, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1986.
7. Dr. Al-Sayyid Abu Al-Khair, International Private Military and Security Companies, a political legal study in Cairo, Itrak Publishing and Distribution, 2008.
8. Dr. Safwat Abdel Salam Awadallah, World Trade Organization and Foreign Investment, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
9. Dr. Tariq Kazem Ajil, Explanation of the Iraqi Investment Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009.
10. Dr. Adnan Khair, Lebanese Commercial Law, first edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2003.
11. Dr. Fawzi Muhammad Sami, Explanation of Commercial Law, Part Four, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Amman, 1997.
12. Dr. Latif Jabr Komani, Al-Wajeez in Explanation of the New Companies Law No. 36 of 1983, 1st edition, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 1986.

**Second: Research and studies:**

1. Dr. Abu Bakr Ahmed Othman, bot contracts and the requirements for their application in Iraq, Al-Rafidain Law Journal, University of Mosul, Volume (10), Issue (38) of 2018.
2. Dr. Bassem Muhammad Saleh, The Legal Center for Branches of Foreign Companies Operating in Iraq, Journal of Law, Baghdad, Issue 24, 1996.
3. D. The memory of Muhammad Hussein - Dr. Rafah Karim Karbal, granting banking licenses and canceling them in Iraqi legislation, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Legal and Political Sciences, Issue Two/Fourteenth Year, 2022.
4. Reda Sahib, Foreign Investment and its Effects with an Analytical Study of the Draft Law Issued by the Coalition Authority on Foreign Investment in Iraq, a research paper in the Journal of the Kufa Studies Center, Volume One, Issue One, 2004.
5. Dr. Ali Fawzi and Iman Hamza Hussein, Types of Joint Project, Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad, Third Special Issue - Part Two, 2017.
6. Dr. Ali Kadhim Al-Rafi'i, Dr. Ali Dhari, The Nature of the Holding Company's Relationship with the Subsidiary Company, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Issue 22, 2007.
7. Muhammad Shaker Mahmoud, The Legal Implications of the Corona Pandemic on Government Contracts, Journal of the Judicial Institute, Volume One, Issue (0), 2022.
8. Dr. Nabil Abd Shuaibath, Tikrit University Law Journal, Year 4, Issue 2, Part 2, 2019.
9. D. Muhamnad Ibrahim Fandi, Dr. Bushra Khaled Turki, Legal Regulation of Foreign Real Estate Investment - A Comparative Study, Al-Rafidain Law Journal, Volume 16, Issue (58), Year (18).
10. D. Hashem Ramadan Al-Jazairi, Dr. Walid Khaled Attia, Dr. Hussein Abdul Qadir Marouf, Investor incentives and guarantees under the Iraqi Investment Law and some Arab investment laws, Journal of Economic Sciences, Issue 23, Volume Six, 2009.

**Laws, regulations and instructions:****First: Iraqi laws and regulations:**

1. Regulation of Branches and Offices of Foreign Companies and Economic Institutions No. 5 of 1989, which was repealed.
2. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, as amended.
3. Public Companies Law No. 22 of 1997.
4. Iraqi Banking Law No. 94 of 2004.
5. Insurance Business Regulatory Law No. 10 of 2005.
6. Iraqi Investment Law No. 13 of 2006, as amended.
7. Private Security Companies Law No. 52 of 2017.
8. Foreign Company Branches Regulation No. 2 of 2017 in force.

*Second: Arab laws and regulations*

1. Jordanian Companies Law No. 22 of 1997.
2. The Saudi foreign investment system in 1422/2000.
3. Executive regulations of the Saudi Companies Law in 2002 AD / 1423 AH, amended in 2013 AD / 1435 AH.
4. Law No. 21 of 2022 regulating the Jordanian investment environment.
5. Saudi Companies Law No. 132 of 1443/2022.
6. Executive Regulations of the Saudi Companies Law No. 284 of 1444/2023.

**Official websites:**

- 1- <https://business.digital.gov.krd>
- 2- <https://gov.krd/moti-ar>.
- 3- <https://tasjeel.mot.gov.iq>